

الأدلة المُحكمة
في
النهي عن البيوع المحرمة

كتبه
أبو محمد
جميل بن مسعد المليكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن الله ﷻ قد أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام الخالدة التي لا يشوبها نقص ولا خلل ، فلم تترك شأنًا يهم الناس معرفته في دينهم ودنياهم ، ومعادهم ومعاشهم إلا بيّنته أتم بيان وأكملته ، وإن مما بينته هذه الشريعة العظيمة الأحكام المتعلقة بالبيع والشراء ، وما يحل منها وما يحرم ، ولا يخفى على كل ذي لب أهمية معرفة البيوع المحرمة لمسيس الحاجة إلى ذلك ، ولا سيما البيع والشراء لا يكاد أحد يستغني عنه ، فوجب على المسلم أن يعرف الحلال فيطلبه ، والحرام فيجتنبه ، خاصة في هذه العصور المتأخرة فإنك تجد الكثير من الناس لا يتحرى الحلال في مكسبه ، بل همه جمع المال ولو بطريقة الغش والكذب والتدليس وارتكاب المحرمات وتعدي حدود الله ، وصدق النبي ﷺ حيث قال : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ»^(١) .

وصدق من قال من السلف : أعز الأشياء في آخر الزمان ثلاثة : أخ في الله

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يؤنس به ، وكسب درهم من حلال ، وكلمة حق عند سلطان^(١) .

هذا وقد طلب مني بعض الفضلاء أن أكتب كراسة لطيفة مشتملة على ذكر البيوع المحرمة فأجبتته إلى ذلك وأنا أقدم رجلاً وأؤخر أخرى لعلمي بعظيم المسؤولية ، ولا أزعم أنني قد استقصيت الموضوع ، وأتيت على كل ما فيه ، بل أحسب أنني قد جئت ببضاعة مزجاة تحتاج من يوفي كيلها ، ومما لا شك فيه أن الموضوع واسع وأنه مترامي الأطراف ، يحتاج صاحبه إلى مضاعفة الجهد ، وما جمعته في هذه الكراسة عبارة عن خطوات لمن أراد السير على منوالها ولبنات لمن أراد البناء عليها ، وقد أسميتها «الأدلة المحكمة في النهي عن البيوع المحرمة» وأسأل الله تعالى أن ييسر طبعها ونشرها والانتفاع بها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأخيراً أقول : هذا ما تيسر إعداده ، وتهياً لإيراده ، وهو جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله الواحد المنان ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ،

وما أحسن قول الحريري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** :

وإن تجد عيباً فسُدَّ الخَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا
فمن وجد خطأً أو زللاً فليفتدني به ، وجزاه الله خير الجزاء ، والله أسأل أن يوفقني إلى الإصابة فيما قصدت ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتبه الفقير إلى عفو ربه:

جميل بن مسعد المليكي

يوم الأربعاء ٢٨ / جماد الآخرة / ١٤٣٧هـ

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٣٥) .

التمهيد

ويشتمل هذا التمهيد على ستة مطالب :

المطلب الأول

في تعريف البيع ومشروعيته

• تعريف البيع:

هو مبادلة مال بمال لقصد التملك مع وجود التراضي .

• مشروعية البيع:

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وأما من السنة: فقوله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»^(١) .

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحُكْمُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إِلَى وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ»^(٢) . اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) المغني (٧/٦) .

المطلب الثاني

شروط البيع

يشترط لصحة البيع شروط نذكرها على النحو التالي :

أولاً : التراضي بين البائع والمشتري والدليل على هذا الشرط ، قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَضٍ »^(١) .

فلا يصح البيع إذا أكره أحدهما بغير حق ، فإن كان الإكراه بحق كأن يكره الحاكم شخصاً على بيع شيء لسداد دينه صح ذلك .

ثانياً : كون العاقد جائز التصرف ، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً .

ثالثاً : أن يكون البائع مالكا للمبيع ، أو قائماً مقام مالكة كالوكيل والوصي والولي والناظر .

فلا يصح أن يبيع شخص شيئاً لا يملكه ، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »^(٢) .

رابعاً : أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به كالمأكل والمشروب والملبوس ، والمركوب ، والعقار ، ونحو ذلك فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به ، كالخمر ، والخنزير ، والميتة ، وآلات اللهو والطرب ، والمعازف ، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٣) وصححه العلامة الألباني . انظر : إرواء الغليل (٥ / ١٢٥) وهو في الصحيح المسند (٣٨٦) .

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١٢) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧) وغيرهم وصححه العلامة الألباني . انظر : إرواء الغليل (٥ / ١٣٢) .

بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(١).

خامساً: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأن غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه، إذ هو داخل في بيع الغرر^(٢)، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع، فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء، ولا النوى في التمر، ولا اللبن في الضرع، ولا الحمل الذي في بطن أمه، ولا الحيوان الشارد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ»^(٣).

سادساً: أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو رآه وجهله وهو غائب عن مجلس العقد.

سابعاً: أن يكون الثمن معلوماً، بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٢) بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٤) الفقه الميسر (ص ٢١٤).

المطلب الثالث الأصل في البيوع الحل والإباحة

لقد أباح الله تعالى لنا البيع والشراء، ما لم يترتب على ذلك تفويت لما هو أهم وأنفع، كأن يزاحم ذلك أداء عبادة واجبة، أو يترتب على ذلك إضرار بالآخرين قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وينفعنا في هذا المقام أن نفهم قاعدة جليّة تحدّد لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضًا ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرّمة وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة الشرعية هي: أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب، الحل والإباحة، فلا يمنع منها إلا ما حرّمه الله ورسوله، فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات والعادات، فمن حرم شيئًا من ذلك، فهو مطالب بالدليل، لأنه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيّتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس، وهي قاعدة مطردة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين، ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقترب بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغريب.

فهذه معاملات -عند تأملها- نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقلين.

والمعاملات المحرّمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها، فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذر عن كل ما فيه فساد.

والحاصل: أن المعاملات المحرّمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة

الآتيّة:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربي النسيئة، وربي القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعددة.

الثالث: الخداع والتغدير، ويشمل أنواعاً متعددة^(١).

هذا مجملها وسيأتي تفصيلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وبه الثقة.



(١) تيسير العلام (١/ ٥٢٠).

المطلب الرابع

أهمية معرفة أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم

إن معرفة أحكام البيع والشراء وغير ذلك من المعاملات المالية من أهم المهمات ومن أعظم الواجبات فالذي يريد أن يدخل السوق ويتعامل مع الناس سواء بيعًا أو شراء فعليه أن يتعلم ما يشرع له وما لا يشرع حتى لا يدخل في الحرام والشبهات لاسيما في هذا الزمان الذي تنوعت فيه البيوع وتشعبت تشعبًا كبيرًا .

وقد روى الترمذي في سننه بسند حسنه العلامة الألباني رحمته الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ^(١) .

قال العلامة أحمد شاكر رحمته الله في تعليقه على «جامع الترمذي» ^(٢) عند أثر عمر رضي الله عنه : نعم ، حتى يعرف ما يأخذ وما يده ، وحتى يعرف الحلال والحرام ، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب ، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري ، وبالجمل : لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة ، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم ، لا غش فيها ولا خداع . اهـ .

وقال ابن حزم رحمته الله : فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة ، ثم فرض على التجار ، وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي برقم (٤٨٧) .

(٢) انظر تعليقه على جامع الترمذي (٣٥٧ / ٢) .

(٣) «الأحكام في أصول الأحكام» (١١٤ / ٥) .

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح رياض الصالحين : من أراد أن يتجر ويبيع ويشترى لابد أن يتعلم ما هو البيع الممنوع وما هو البيع المشروع حتى يكون على بصيرة من أمره^(١).

وقال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله- : معرفة أحكام البيع والشراء والإجارة من أعظم المهمات ، فينبغي للمسلم أن يتعلمها ؛ لأن الإنسان لا يخلو من البيع والشراء ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تبين شروط صحة البيع والإجارة وأحكامهما وما يباح منهما وما يحرم ، إلا ما كان مشتبهًا فإن النبي ﷺ قد نهانا عن الوقوع في الشبهات عمومًا ؛ حتى وإن كان حل المشتبه أقرب من تحريمه ، فلا احتياط والورع في تركه أولى^(٢).

* * *

(١) انظر : شرح رياض الصالحين تحت كتاب العلم .

(٢) انظر : شرح سنن أبي داود للعباد تحت حديث (٣٨٣) .

المطلب الخامس

الحث على الكسب الحلال والبعد عن الحرام

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحليل الطيبات وتحريم الخبائث ، قال الله تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: قال بعض العلماء: كل ما أحل الله تعالى ، فهو طيب نافع في البدن والدين ، وكل ما حرمه ، فهو خبيث ضار في البدن والدين .
وقد نفى الله تعالى المساواة بين الحلال الطيب والحرام الخبيث فقال سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] .

قال ابن عطية في تفسيره عند هذه الآية: الآية لفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب وعدد الناس والمعارف من العلوم ونحوها ، ﴿الْخَبِيثُ﴾ من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة ، ﴿وَالطَّيِّبُ﴾ ولو قل نافع جميل العاقبة .

فالواجب على كل مكتسب أن يتحرى كسب الحلال وأن يبتعد عن الكسب الحرام فقد جاء في صحيح البخاري^(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» وهو عند النسائي بلفظ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ» .

قال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنه المال وهو من بعض

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٣) .

دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو . والله أعلم .

وقد أمر الله عباده المرسلين -عليهم الصلاة والسلام- بالأكل من الطيبات قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية : يأمر تعالى عباده المرسلين ، عليهم الصلاة والسلام أجمعين ، بالأكل من الحلال ، والقيام بالصالح من الأعمال ، فدل هذا على أن الحلال عون على العمل الصالح ، فقام الأنبياء ﷺ ، بهذا أتم القيام ، وجمعوا بين كل خير ، قولاً وعملاً ودلالة ونصحاً ، فجزاهم الله عن العباد خيراً .

وفي صحيح مسلم ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ»

قال ابن رجب في شرح هذا الحديث في جامع العلوم والحكم : فلما كان الأكل حلالاً فالعمل الصالح مقبول فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولاً .

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) .

وقال أيضًا: معناه: كيف يُستجاب له؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التّعجب والاستبعاد، وليس صريحًا في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هذا أنّ التوسّع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة.



المطلب السادس

نصائح عامة

اعلم -أخي المسلم- أن البيع والشراء لا يكون محمودًا إلا إذا تجنب صاحبه البيوع المحرمة، وابتعد عن التعامل المحرم في بيعه وشرائه كالكذب والغش والتدليس ونحو ذلك، ولهذا كان من الواجب على البائع والمشتري أن يحقق ما يلي:

- **تجنب الأيمان الكاذبة:** ففي الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْقَعَةٌ لِلسُّلَّةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». وفي صحيح مسلم^(٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».
- **تجنب كتمان العيب في السلعة:** فقد جاء في الصحيحين^(٣) من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

- **تجنب مدح السلعة بما ليس فيها:** لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا»، والمادح للسلعة بما ليس فيها ليس بصادق.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) (١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) (٤٧).

• أن لا يبيع على بيع أخيه ولا يشتري على شرائه: لقول النبي ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، متفق عليه^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

• أن لا يبيع ولا يشتري سلعة حتى يعلم أنها حلال شرعاً وأن يكتسب المال من طرق شرعية، ليكون حلالاً وأن يصرفه في وجوه الخير وما أمر الله به: وليجعل هذا الحديث ماثلاً بين يديه وهو ما أخرجه الترمذي^(٢) من حديث أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جَسَمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

• التخلص من المال الحرام والمشتبه: ومن أروع الأمثلة في هذا الباب ما رواه البخاري في صحيحه^(٣) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ^(٤) لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

(٤) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدّعي معرفة الأسرار. كما في النهاية.

المبحث الأول البيوع المحرمة لذاتها

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

[المائدة: ٣] .

وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وقد جاء في الصحيحين^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» .

فهذا الحديث دليل على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فلا يجوز بيعها عند جميع أهل العلم، ويستثنى من الميتة الجراد والسمك .
وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) .

المطلب الثاني

بيع الكلب

لقد وردت أدلة صحيحة في النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه ، ففي الصحيحين من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» ^(١) .

وفي صحيح البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِّ» ^(٢) .

وعند أبي داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمْنَ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا» ^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور ^(٤) .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) وهو في الصحيح المسند (٦١٢) .

(٤) فتح الباري تحت حديث الباب .

المطلب الثالث

بيع الدّم

بيع الدّم محرم شرعاً ودليل تحريمه ما رواه البخاري في صحيحه^(١) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب .

قال الحافظ ابن حجر : والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعاً أعني : بيع الدم وأخذ ثمنه . اهـ .

فلا يجوز بيع الدم وأخذ ثمنه لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير ، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه ، وقد صح في الحديث : «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٢) ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض ، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ .

ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري ؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات وبهذا أفتى علماء العصر كالعلامة ابن باز والفوزان والبسام وغيرهم رحمة الله عليهم^(٣) .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : «وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» وصححه العلامة الألباني وهو في الجامع الصحيح (١٧٠٣) .

(٣) فتاوى من موقع الإسلام (١ / ٣٠٧) .

المطلب الرابع

بيع الصور

جاء في الصحيحين عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً ^(١)، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ^(٢).

وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» ^(٣) وفيهما من حديث أبي طلحة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» ^(٤).

وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ^(٥).

(١) قوله: (فربا الرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلا خوفا، قاله الحافظ في الفتح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام^(١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: ولا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط^(٢)، وحرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله ﷺ والمتقرب إليه ﷻ بقربهم. انتهى باختصار^(٣).

* * *

(١) شرح النووي على مسلم تحت حديث (٢١٠٤).

(٢) الأصل في بيع الصور المنع مطلقاً، وفي بيع الصور للعب الصبايا خلاف، ليس هذا موضع بسطه.

(٣) المحلى (٢٥/٩).

المطلب الخامس

بيع آلات اللهو والمعازف والطرب

والغناء أمره معلوم ولله الحمد والمنة وتحريمه محتوم في الكتاب والسنة فهو يلهي عن طاعة الله وعن القيام بالواجبات الشرعية فهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة الذين يعتد بعلمهم، والشاذ لا حكم له، وقد سماه الله تعالى لهو الحديث فقال -عز من قائل-: ﴿وَمَنْ أَلَّاسَ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] وقد قال أهل العلم بالتفسير من الصحابة وغيرهم: إن هذه الآية نزلت في الغناء ونحوه.

فقد أخرج البخاري^(١) في الأدب المفرد بسند صحيح عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: نزلت في الغناء وأشباهه.

وأخرج الحاكم في المستدرك^(٢) بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن هذه الآية المذكورة؟ فقال: هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات.

وقد وردت أدلة كثيرة عن رسول الله ﷺ في تحريم الغناء أذكر منها ما يلي:

أخرج البخاري في صحيحه^(٣) معلقاً بصيغة الجزم ووصله أبوداود من

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في تحريم آلات الطرب (ص ١٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٤١١ / ٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في تحريم آلات الطرب (ص ١٤٣).

حديث أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري رضي الله عنه أنه : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

وأخرج البزار في مسنده ^(١) بسند حسن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة
ورنة عند مصيبة » .

وأخرج الحاكم في مستدركه ^(٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أنه عن البكاء ولكنني
نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة : لهو ولعب ، ومزامير
الشیطان ، وصوت عند مصيبة : لطم وجوه وشق جيوب ورنه شیطان » .

ومن هذه الأدلة الصحيحة نعلم علماً يقيناً حرمة سماع الأغاني وأنها من
لهو الحديث ، وإذا علمت ذلك أخي القارئ فاعلم أنه لا يجوز بيع الأغاني
المحرمة وآلات اللهو والطرب لما في ذلك من نشر الشر والفساد والتعاون
على الإثم ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢]



(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) ووصله أبو داود في سننه (٤٠٣٩) .

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧٩٥) وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص ٥١) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٠ / ٤) وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص ٥٢) .

المبحث الثاني البيوع المحرمة لغيرها

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول البيع عند أذان الجمعة

لقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها من حين ينادى لها فقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩ - ١٠] .

والمراد بالسعي هنا المبادرة إليها والاهتمام لها .

قال ابن كثير : وليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع ، وإنما هو الاهتمام بها ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] وقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي : اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع والشراء إذا نودي للصلاة .

قال القرطبي : وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق ، ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء . اهقلت : الأصل في الجمعة أنها واجبة على جميع المؤمنين ولا يجوز التخلف عنها لغير عذر قال ابن المنذر : في كتابه (الإجماع) وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار

البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم اهـ.

وقد جاء ذكر هذه الأعذار عند أبي داود^(١) من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

فهؤلاء هم أصحاب الأعذار وأما الذي ليس له عذر فلا يجوز له التخلف عن الجمعة وذلك لما ورد من الوعيد الأكيد والزجر الشديد لمن تخلف عن الجمعة لغير عذر فمن ذلك:

ما ثبت في صحيح مسلم^(٢) عن الحَكَم بن مِيناء أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَغْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن البيع والشراء ممن تجب عليه الجمعة بعد النداء قبل خطبة الجمعة حرام، وعلى القول بأن النهي يقتضي الفساد فإن البيع والشراء فاسد لا يصح ممن عليه جمعة في وقت خطبة الجمعة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ والله تعالى أعلم.

ثم قال -جل وعلا-: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: ترككم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خيرٌ لكم، أي: في الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ أي: فرغ منها، ﴿فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند (٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿لَمَّا حَجَرَ عَلَيْهِمْ فِي التَّصَرُّفِ بَعْدَ النِّدَاءِ وَأَمَرَهُمْ
بِالاجْتِمَاعِ، أَذِنَ لَهُمْ بَعْدَ الْفَرَاغِ فِي الْإِنْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ وَالْإِبْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ.

ثم قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: حال بيعكم
وشرائكم، وأخذكم وعطائكم، اذكروا الله ذكرًا كثيرًا، ولا تشغلكم الدنيا
عن الذي ينفعكم في الدار الآخرة.

● قُبُودُ تَحْرِيمِ هَذَا الْبَيْعِ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَغِلُ بِالْبَيْعِ مِمَّنْ تَلَزَّمُهُ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ عَلَى
الْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَرِيضِ

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَغِلُ بِالْبَيْعِ عَالِمًا بِالنَّهْيِ.

٣ - انْتِفَاءُ الضَّرُورَةِ إِلَى الْبَيْعِ، كَبَيْعِ الْمُضْطَرِّ مَا يَأْكُلُهُ، وَيَبِيعِ كَفَنٍ مَيِّتٍ
خِيفَ تَغْيِيرُهُ بِالتَّأْخِيرِ.

٤ - أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي أَذَانِ الْخُطْبَةِ^(١).



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩ / ٢٢٥).

المطلب الثاني البيع في المسجد

المساجد أفضل البقاع في الأرض ، وذلك لما يقام فيها من ذكر الله تعالى وعبادته بإقامة الصلاة وتلاوة القرآن ، وتعليم الدين وغير ذلك من العبادات الجليلة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن البيع والشراء في المساجد .

ففي سنن الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» ^(١) .

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ» ^(٢) .

قال الشوكاني : الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء ^(٣) . اهـ . (أي في المسجد) ومما يدل على التحريم أن النبي ﷺ دعا على البائع والمشتري في المسجد بألا تربح تجارتهم ، وهذه العقوبة له ، لأنه فعل أمراً محرماً . والله الموفق

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١) وصححه العلامة الألباني في سنن الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٢) وأبو داود وغيرهما وصححه العلامة الألباني .

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٢٧١) .

المطلب الثالث بيع المصحف للكافر

يجب على المسلمين تعظيم كتاب الله وعدم تعريضه لأماكن التهلكة والاستهانة، وقد اتفق الفقهاء على أن بيع المصحف للكافر ممنوع وصرح جمهورهم بالحرمة لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وأصل هذا التعليل يرجع إلى ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»^(١). وقد سئل علماء اللجنة الدائمة عن بيع المصحف للكافر فأجابوا بقولهم: لا يجوز بيع المصحف للكافر؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»^(٢).

وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»^(٣).

وفي رواية: «فإني لا آمن أن يناله العدو»^(٤).

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة، قال: لا؛ «نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٤).

(٥) تقدم تخريجه.

وقال الإمام النووي: قال أصحابنا: لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟ وجهان، الثاني: لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه.

وذكر في «طرح الثريب»: منع بيع المصحف على الكافر؛ لوجود المعنى فيه، وهو تمكنه من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك.

وجاء في «المغني» لابن قدامة: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله. وبالله التوفيق^(١).

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٤٦/٣).

المطلب الرابع

بيع السلاح أثناء الحرب بين المسلمين

يحرم بيع السلاح لأهل الحرب والفتنة، وذلك من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفساد، فإذا وقعت فتنة وقاتل بين المسلمين وجاء رجل يشتري سلاحًا، وغلب على الظن أنه اشترى السلاح ليقاتل به المسلمين، فإنه يحرم عليك أن تبيعه إياه،

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، أي: هل يمنع أم لا، ثم قال: وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة^(١)؛ أي: في أيام الفتنة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به.

قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم.

ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرًا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، أما بيعه في غير الفتنة من المسلمين فلا يمنع بل هو مباح، وداخل في عموم قوله

(١) أثر عمران بن حصين وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعًا وإسناده ضعيف، قاله الحافظ.

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وكذلك بيعه لمن لا يخشى منه الضرر، وقد روى البخاري في صحيحه^(١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فأعطاه - يعني درعاً - فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لا يصح بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، فلو حصل فتنة وقاتل بين المسلمين، وجاء رجل يشتري سلاحاً، وغلب على الظن أنه اشترى السلاح ليقاتل المسلمين، فإنه يحرم بيعه. فإن قال صاحب السلاح: لعله اشتراه لأجل أن يصطاد به صيداً مباحاً فما الجواب؟

نقول: لا نمنع إلا إذا غلب على الظن أنه اشتراه من أجل أن يقاتل المسلمين.

وكذلك لو اشترى رجل سلاحاً ليصطاد به صيداً في الحرم، بأن تعرف أن هذا الرجل من أهل الصيد، وهو الآن في الحرم واشترى السلاح لأجل أن يصطاد به صيداً في الحرم، فهذا حرام ولا يصح البيع؛ لأنه من باب التعاون

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٠).

على الإثم والعدوان، وتأمل القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] يدخل فيه آلاف المسائل؛ لأنها كلمة عامة تشمل
التعاون على الإثم والعدوان، في العقود والتبرعات والمعاوضات والأنكحة
وغير ذلك، فكل ما فيه التعاون على الإثم والعدوان فإنه حرام^(١).



(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ١٩٣).

المطلب الخامس

تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أعان على معصية

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٢]، وعلى هذا فلا يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، وكل بيع أعان على معصية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ مَا قَصَدَهُ بِهِ الْحَرَامَ كَعَصِيرٍ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَوْ ظَنَّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا لَوْ ظَنَّ الْآجِرُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ لِمَعْصِيَةٍ كَبَيْعِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ يُؤْجِرَهُ تِلْكَ الدَّارَ، وَلَمْ تَصَحِّ الْإِجَارَةُ، وَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ سَوَاءٌ^(١).

وهذا باب واسع يدخل فيه نماذج كثيرة منها: بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق، أو زمن الفتنة، ومنها تأجير المحلات للمصارف الربوية أو لمن يبيع فيها محرماً، كالأشرطة الفاسدة، أو تأجيرها للحلاقة التي تشمل حلق اللحية، أو يؤجر منزله أو مستراحه من يجعل فيه آلات لهو، كالشوش، والقنوات الفضائية التي تبث الخلاعة والمجون، أو يقيم فيها اجتماعات مذمومة ينتج عنها ترك الصلوات، أو فعل المحرمات.

والأمر في ذلك مبني على ما علمه يقيناً أو غلب على ظنه بالقرائن القوية، ولا خلاف بين العلماء في تحريم ما ذكر مع القصد والتعمد^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٨٧).

(٢) نيل الأوطار (٥ / ١٧٤).

فإن كان الأمر محتملاً ، مثل أن يشتري الزبيب من لا تعلم حاله أو يستأجر المكان من ظاهره الصلاح فالبيع والتأجير جائزان ، وقد أخرج النسائي بسنده عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَغْصُرَهُ عَصْرْتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ : إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاغْتَرِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَتُؤْمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ^(١) .

وهذا والله من كمال الورع والتقوى ، والحرص على الكسب الحلال ، وعدم الاغترار بالدنيا ومتاعها ، وهذا هو المتعين على كل مؤمن يتعاطى البيع والشراء ، أو له ضيعة يبيع ثمرتها أو مصنع يبيع إنتاجه ، فرضي الله عن الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص وعن جميع الصحابة أجمعين ورحم الله امرأً اتقى الله في بيعه وشرائه والله المستعان^(٢) .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨ / ٩) وابن أبي شيبة (٥٩٨ / ٦) والنسائي (٣٢٨ / ٨) وصححه

الألباني في صحيح سنن النسائي (١١٥٣ / ٣) .

(٢) منحة العلام (١٣٠ / ٦) .

المبحث الثالث البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع

ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب:

المطلب الأول بيع الرجل على بيع أخيه

لقد حرم ديننا الإسلامي كل ما يلحق الضرر والضيق بالمسلمين ومن ذلك: **بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**.

فقد جاء في الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا»**.

وفيهما^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»**.

وأخرج مسلم في صحيحه^(٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**

(١) «منحة العلام» (٦ / ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٤).

وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» .

ففي هذه الأحاديث تحريم بيع الأخ على بيع أخيه المسلم حتى يشتري أو يتراجع عن الشراء .

قال الإمام النووي في صورة بيع الرجل على بيع أخيه : أَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ : اِفْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصٍ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجُودَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَهَذَا حَرَامٌ .
يَحْرُمُ أَيْضًا الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ : اِفْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ وَنَحْوَ هَذَا . اهـ وفي كلتا الصورتين إفساد بين الناس ، وإفساد للسوق ، والنبي ﷺ يقول : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(١) .

وظاهر الحديث تحريم بيعه على بيع أخيه مطلقًا ، سواء كان ذلك في زمن الخيارين : خيار الشرط وخيار المجلس ، أو بعد انقضاء زمنهما ، لعموم الحديث ، ولأنه لو باع على بيع أخيه بعد انقضائهما لربما تحيل المشتري بأي سبب من الأسباب ، كأن يدعي عيبًا أو ما شابه ذلك مما يمكنه من الفسخ ، ولأنه يورث العداوة بين البائع الأول والمشتري ويدعي أنه غبنه .

ومن تأمل إلى مثل هذه المسألة ونحوها ، يرى محاسن هذا الدين الإسلامي رأي العين ويرى محاسنه وجماله وأنه حرم كل ما يحدث الفرقة والشقاق والحق والكراهية وإيغار الصدور ، وأن الإسلام جمع المؤمنين تحت ظله وأخى بينهم على منهج الله ولذلك ينبغي الحرص كل الحرص على توثيق عرى الأخوة الإيمانية فإنها نعمة ربانية تزيد الإيمان ثباتًا في قلوب أتباعه ودعائه .

(١) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

المطلب الثاني

بيع النجش

وهو: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

وقد حرم ديننا الإسلامي النجش لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين.

فقد جاء في الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش.

وفيهما^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تَصْرُوا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر».

فعلم من هذا أن من زاد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغره أنه عاص لله ولرسوله؛ لأن النجش حرام بالإجماع، فقد نقل الإجماع على تحريمه ابن بطال كما في «الفتح» وابن عبد البر كما في «التمهيد» فيجب البعد عنه والتحذير منه، والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥).

المطلب الثالث

تلقي الجالب قبل أن ينزل إلى السوق

نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وهو: أن يستقبل الحَضْرِيَّ البدويَّ قبل وصوله إلى السوق فيشتري منه السلعة قبل قدومه ومعرفة السعر، وربما يُخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل وذلك تغريراً مُحَرَّم.

فقد جاء في الصحيحين^(١) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» (قَالَ الرَّاَوِي) وهو طاووس فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما^(٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَلَقَّوْا السِّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

وأخرج مسلم في صحيحه^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرِ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

ومعنى قوله: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ» أي: لَا تَسْتَقْبِلُوا حَمْلَةَ البَضَائِعِ وَتَشْتَرُوا مِنْهُمْ قَبْلَ وَصُولِهِمْ لِلْأَسْوَاقِ.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن علة النهي عن تلقي الركبان هو: مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذَا الْبَيْعُ مِنَ الْأَضْرَارِ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، وَالْقَصْدُ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّاسِ بِرُخْصٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٩) ومسلم (١٥١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩).

المطلب الرابع بيع الحاضر للبادي

وصفة بيع الحاضر للبادي: أن يخرج الحضري^(١) إلى البادي^(٢) وقد جلب السلعة فيعرفه السلعة ويقول: (أنا أبيع لك) وهذا البيع نهى عنه النبي ﷺ.

فقد جاء في الصحيحين^(٣) من حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» فقال له طاووس: ما: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

وفي الصحيحين^(٤) من حديث أنس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

وأخرج مسلم في صحيحه^(٥) من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

ففي هذه الأحاديث: تحريم بيع الحاضر للبادي والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيع على التدرج بأعلى من هذا السعر.

وقد ذكر أهل العلم العلة في النهي عن بيع الحاضر للبادي وهي: أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فاذا تولى

(١) الحضري: المقيم في المدن، والقرى، والريف، التي يباع فيها السلعة.

(٢) والبادي هنا: من يدخل البلدة من غير أهلها كان بدوياً أو من قرية أو من بلدة أخرى.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦١) ومسلم (١٥٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى^(١)، كما في قوله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي إِنَّمَا هُوَ لِنَفْعِ الْحَاضِرَةِ، لِأَنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْبَدْوِي يَبِيعُ سِلْعَتَهُ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ، وَيُوسَّعُ عَلَيْهِمُ السَّعْرَ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا بِسَعْرِ الْبَلَدِ، ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ.

تنبيه: ليس المقصود بأن من جهل الأسعار والمعاملات فلا يجوز البيع له، فقد سئلت اللجنة الدائمة عن شخص أراد أن يبيع ذهباً وهو لا يعرف السعر، فهل يجوز لقريبه أن يبيع له أم أنه يدخل في النهي.

فأجابت اللجنة: بأن هذا ليس من بيع الحاضر للبادي، بل هو من باب الإحسان، والرفق، والنصيحة، ولا ينبغي أن يظن ظان أن معنى الحديث (ولا يبيع عالم لجاهل)، وإلا لفسدت مصالح الناس^(٢). اهـ



(١) انظر الأسواق أحكام وآداب ص (٢٨٨).

(٢) انظر فتح العلام (٣/ ٣٥٩).

المطلب الخامس

بيع المحتكر

اعلم -أخي المسلم- أن الاحتكار هو حبس الطعام انتظاراً لغلائه .

قال الحافظ ابن حجر: الاحتكار هو: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وبهذا فسرهُ مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب .

• حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية:

إن ديننا الإسلامي دين مبني على التراحم والتعاطف ومبني على التعاون على البر والتقوى والبعد عن الإضرار بالنفس أو الإضرار بالآخرين ولما كان في الاحتكار ما يعلمه القاضي والداني من تفويت لمصالح الناس والتضييق عليهم وهذا لا يتلاءم مع شريعتنا السمحة التي تدعو إلى التراحم والتعاطف والتعاون والتكاتف حرمة الشارع الحكيم فقد جاء عند مسلم^(١) من حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» .

ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ وصف من يحتكر بأنه خاطئ، والخاطئ هو العاصي الآثم فهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه . اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥) .

وقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر على الناس وتعاوناً على حصول العيش .

وقد اختلف أهل العلم فيما يجري فيه الاحتكار والراجح والله أعلم أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه ومنعه ، لقوله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » وظاهره أن الاحتكار حُرِّم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وغيره .

خاصة وأن الضرر الذي هو علة المنع من الاحتكار متحقق في منع سائر ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه .



المطلب السادس

بيع التلجئة

التلجئة في اللغة: الإكراه والاضطرار وهي من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه.

مثاله: أن يخاف المالك أن يأكل السلطان أو غيره ماله فيواطئ رجلاً على أنه يظهر أنه اشتراه منه، ليحتمي به، ولا يريدان بيعاً حقيقياً، وهذا البيع ليس بمنعقد، فإن صاحبه لا يريد البيع في الحقيقة وإنما أراد تهريب أمواله من وجه الظالم، ومن شروط البيع التراضي بين البائع والمشتري لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٣) وصححه العلامة الألباني. انظر: إرواء الغليل (١٢٥ / ٥) وهو في الصحيح المسند (٣٨٦).

المطلب السابع

بيع فضل الماء

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُْمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » ^(١) .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » ^(٢) .

قال النووي رحمه الله : أَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُْمْنَعَ بِهَا الْكَلَاءُ فَمَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ لِإِنْسَانٍ بَثْرٌ مَمْلُوكَةٌ لَهُ بِالْفَلَاةِ ، وَفِيهَا مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ كَلَاءٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ إِلَّا هَذِهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي رَعِيَهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمْ السَّقْيُ مِنْ هَذِهِ الْبَثْرِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنَعُ فَضْلِ هَذَا الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ ، وَيَجِبُ بِذَلِكَ لَهَا بَلَا عَوْضٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ بِذَلِكَ إِمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ رَعْيِ ذَلِكَ الْكَلَاءِ خَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنَ الْعَطَشِ ، وَيَكُونُ بِمَنْعِهِ الْمَاءُ مَانِعًا مِنْ رَعْيِ الْكَلَاءِ ^(٣) .

إِذَا فِي مَنَعِ الْمَاءِ الزَّائِدِ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ضَرَرٌ عَلَى الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ وَالْمَوَاشِي وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْ الضَّرَرِ وَلِذَلِكَ تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَكْلِمُهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٣) وَمُسْلِمٌ (١٥٦٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٥) .

(٣) شَرْحُ النَّوَوِيِّ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» ، وفي رواية: «رَجُلٌ
كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ»^(١)

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٨) .

المطلب الثامن

البيع الذي فيه غش وخديعة

روى الإمام مسلم^(١) في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وهذا الحديث دليل على تحريم الغش في البيع والشراء، وأن الواجب على من يتعاطى البيع والشراء أن يتقي الله، وأن ينصح في المعاملة وأن يحذر الخيانة والغش، فإن الغش مجمع على تحريمه شرعاً ومذمومٌ عقلاً

وقد حرم الإسلام كتم العيب؛ لأن البائع قد يعرف بسلعته عيباً ولا يقوم بأي وسيلة من وسائل الغش لإخفائه، ولكنه لا يبينه للمشتري، بل يترك الأمر في كشف العيب لاجتهاد المشتري وهذا لا يجوز، ومثل ذلك لو كان الغش في الثمن كأن تكون الورقة النقدية باطلة التعامل (مزورة) أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها

ولهذا قال النبي ﷺ عن البائع والمشتري كما جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢).

وجاء عند أحمد وابن ماجه^(٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٤) (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٩٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٥١) وابن ماجه (٢٢٤٦) وصححه الألباني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بَسَلَتْهُ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرْكَهَا».

وعلقه البخاري بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَنْخَبَهُ».

ومن هنا يجب على المسلم أن يجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة ورهن وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله فقال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي لفظ: «من غش فليس مني»، والغش خديعة وضياغ للأمانة وفقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث حرام لا يزيد صاحبه إلا بُعداً من الله.

فهذا الحديث دليل على تحريم الغش في البيع والشراء، وتحريم الغش في ذاتية البضاعة أو عناصرها أو كميتها أو وزنها أو مصدرها، ويدخل في ذلك غش العلامات التجارية، بأن يبيع نوعاً غير جيد على أنه جيد، والمقصود أن الغش أنواعه كثيرة، والشائع منها أن يكون المبيع أنواعاً فيه الطيب وفيه الرديء، كالتمر أو الفواكه أو الخضار ونحو ذلك، فيجعل الرديء أسفل والطيب فوق؛ لأن المشتري قد لا ينظر إلى الأسفل، أو لا يمكنه ذلك.

والضابط من سلامة الغش أن يكون المبيع ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره، وأن يكون أخوك معك على بينة، ليس على غش ولا خيانة^(١).

(١) «منحة العلام» (٦ / ١٢٨).

فعلى المسلم أن يحرص على الكسب الحلال وذلك بطلب الرزق من
وجوهه المشروعة وأن يبتعد عن الكسب المحرم من الغش والخداع والكذب
والخيانة .
واللَّه الموفق .



المبحث الرابع البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة عشر مطلبًا :

المطلب الأول

بيع الملامسة

اللامسة: مأخوذة من اللمس وهو : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ليلزم الملامس البيع من غير خيار له عند الرؤية .

وهذا التعريف مطابق لما فسره به الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه في رواية مسلم بقوله : **أَمَّا الْمَلَامَسَةُ** : فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بَغَيْرِ تَأْمُلٍ .

وقد وردت أدلة كثيرة في إبطال بيع الملامسة فمن ذلك :

ما جاء في الصحيحين ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

وفيهما ^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ؛ وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦) ومسلم (١٥١١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) .

الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرَ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .
وفسرت الملامسة بأن يقول البائع للمشتري: أي ثوب لمستته فهو لك
بكذا، وهذا البيع منهي عنه لما فيه من الغرر والجهالة، فأحد العاقلين إما أن
يكون غانماً أو غارماً، وهو من يبيع الجاهلية التي جاء الشرع بالنهي عنها،
وبالله التوفيق .



المطلب الثاني بيع المنابذة

المنابذة هي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه .
وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ مِنْ بَيْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي صِحَاحِ
الْأَحَادِيثِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَقَدْ صَوَّرَهَا الْفُقَهَاءُ بَعْدَ صُورِهَا :
الصورة الأولى: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايَعَيْنِ ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَا
يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ - أَوْ يَنْبِذُهُ إِلَيْهِ بِلَا تَأَمُّلٍ عَلَى جَعْلِ النَّبَذِ
بَيْعًا .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ الْمَأْثُورُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ^(١) :
«فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ» .

الصورة الثانية: أَنْ يَجْعَلَ النَّبَذُ بَيْعًا، اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ، فَيَقُولُ
أَحَدُهُمَا: أَنْبِذْ إِلَيْكَ ثَوْبًا بَعَشْرَةَ، فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ وَالصُّورَةُ الْأُولَى فِيهَا مُشَارَكَةٌ
بِخِلَافِ هَذِهِ .

الصورة الثالثة: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنِّي إِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ، لَزِمَ
الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ .

الصورة الرابعة: أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَهَذَا
ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ فَاسِدَةٌ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ

(١) أخرجه مسلم (١٥١٢) .

قُدَامَةٌ وَغَيْرُهُ، مُعَلِّلِينَ الْفَسَادَ: بِالنَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْجَهَالَةِ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ مُحْرَمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغُرْرِ وَالْجَهَالَةِ، وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْبَيْعِ
وَالَّذِي قَبْلَهُ يَكَادِيكَونَ قَدْ اخْتَفَى فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



المطلب الثالث

بيع الحصاة

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على النهي عن البيع الذي استعملت فيه الحصاة، وهذا البيع له صور ذكرها ابن القيم رحمته الله ومنها :

١ - أن يقول البائع للمشتري إذا نذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك ، وهذا شبيه بيع المنابذة وكان هذا من بيع الجاهلية .

٢ - أن يقول البائع للمشتري : ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا .

٣ - أن يقول : احذف هذه الحصاة فأني مدى بلغته من الأرض فهو لك بكذا وهذا البيع فيه جهالة لأنه يختلف الحاذف ، فرجل نشيط وقوي إذا رمى أبعد ، ورجل آخر دونه ، فتختلف الحال ، ثم تختلف أيضًا الأحوال باعتبار الريح فقد تكون مقابلة ، وقد تكون على جنب ، وقد تكون مدبرة فتختلف الحالات فهو بيع فيه جهالة وغرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

٤ - أن يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول : لي بكل حصاة درهم .

٥ - أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول : أي شاة أصابتها فهي لك بكذا وقد اتفق الفقهاء على العمل بموجب هذا الحديث ، ولكنهم

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) .

اختلفوا في تفسيره كما تقدم ولم يختلفوا في فسادہ بجميع الصور المفسرة للحديث ، وأنه من بیوع الجاهلية التي نهى عنها الإسلام ، لما فيها من الغرر والجهالة ، والله الموفق .



المطلب الرابع بيع الثمار قبل بدو صلاحها

لقد وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا :
ما جاء في الصحيحين^(١) من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ
الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» .

وفي الصحيحين^(٢) من حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ
حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ» ، قِيلَ : مَا يَزْهُو؟ قَالَ :
«يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ» .

وفيهما^(٣) من حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ تُبَاعَ
الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ» فَقِيلَ : مَا تُشَقَّحُ؟
قَالَ : «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» .

ففي هذه الأحاديث دليل على النهي عن بيع الثمار حتى يظهر صلاحها ،
وتقل العاهة ، ويقل الخطر ؛ لأن العاهة تؤمن غالباً بعد بدو الصلاح ، وقبل
ظهور الصلاح تسرع إليه لضعفه ، ويستثنى من النهي عن بيعها قبل بدو
صلاحها ، لو باعها بشرط القطع في الحال ، فهذا يجوز بالإجماع ، وكذا لو
باعها مع أصلها ، فهذا لا خلاف في جوازه ، والله أعلم .

(١) البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) .

(٢) البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٥٥٥) .

(٣) البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) .

• ضابط بدو الصلاح:

ذكر أهل العلم ثمانين علامات يُعرفُ بها بدو الصَّلاح .
أَحَدُهَا : اللَّوْنُ ، وذلك في كُلِّ ثَمَرٍ مَأْكُولٍ مُلَوَّنٍ ، إِذَا أَخَذَ فِي حُمْرَةٍ ، أَوْ
سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ ، كَالْبَلَحِ وَالْعُنَابِ وَالْمِشْمِشِ وَالْإِجَاصِ .
ثَانِيهَا : الطَّعْمُ ، كَحَلَاوَةِ الْقَصَبِ وَحُمُوضَةِ الرَّمَّانِ .
ثَالِثُهَا : النَّضِيجُ وَاللِّينُ ، كَالثِّينِ وَالْبَطِيخِ .
رَابِعُهَا : الْقُوَّةُ وَالِاشْتِدَادُ ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ .
خَامِسُهَا : الطُّولُ وَالِامْتِلَاءُ ، كَالْعَلْفِ وَالْبُقُولِ .
سَادِسُهَا : الْكِبَرُ كَالْقِتَاءِ ، بِحَيْثُ يُؤْكَلُ .
سَابِعُهَا : انْشِقَاقُ أَكْمَامِهِ ، كَالْقُطَنِ وَالْجَوْزِ .
ثَامِنُهَا : الْإِنْفِتَاحُ ، كَالْوَرْدِ .
وَمَا لَا أَكْمَامَ لَهُ كَالْيَاسَمِينِ ، فَظُهُورُهُ ، وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي الْأَخِيرِ .
وَوَضَعَ لَهُ الْقَلْبِيُّونَ هَذَا الضَّابِطَ ، وَهُوَ : بُلُوغُ الشَّيْءِ إِلَى صِفَةٍ أَيْ حَالَةٍ
يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



المطلب الخامس

بيع ما ليس عندك

لقد ورد النهي عن بيع التاجر ما ليس عنده في عدة أحاديث من ذلك ما جاء في مسند أحمد^(١) من حديث حَكِيم بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا تُنِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أبيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أبيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ : «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

والحديث صحيح بشواهده وقد صححه الألباني في صحيح النسائي^(٢) ويشهد له أيضًا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣) .

قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يقول أبيعك عبدًا أو دارًا معينة وهي غائبة فيشبهه بيع الغرر لا احتمال أن تتلف أو لا يرضاها .

ثانيهما : أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها اه قال الحافظ : وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني . اه

قال ابن القيم في تهذيب السنن : وأما قوله ﷺ : «ولا تبع ما ليس عندك»

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٤٦) وهو صحيح بشواهده .

(٢) انظر : صحيح سنن النسائي (٤٦١٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣١) وابن

ماجه (٢١٨٨) وهو حديث حسن .

فمطابق لنهيه عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل فيكون غررا كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء وما تحمل ناقته ونحوه . اهـ

قال ابن قدامة في المغني: ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها رواية واحدة وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا . اهـ



المطلب السادس بيع السلعة قبل قبضها

روى الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له ^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابْتِغْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

ففي هذا الحديث: دليل على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه إلى مكانه، وظاهر الحديث أنه عام في كل مبيع، سواء كان طعاماً أم غيره من المنقولات، كالأمتعة والكتب، والمواد الغذائية، والحيوانات وغير ذلك، فإن قوله: (السلع) لفظ عام يشمل الطعام وغيره، ومما يؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين ^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وهذا من تفقه ابن عباس وهو راوي الحديث وأعرف بمعناه، وعلم من هذا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه سواء كان منقولاً أم عقاراً، وكيفية القبض في المبيع بحسبه فإن كان منقولاً فإنه يختلف باختلاف المقبوض، فالمكيل وما يشابهه بالكيل، والصبرة والجزاف أو ما ينقل عادة كالأمتعة

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨) وأبو داود (٣٤٩٩)، وحسنه العلامة الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

والكتب والمواد الغذائية والأخشاب ونحوها يكون بنقلها وتحويلها إلى مكان لا اختصاص للبائع به .

وإن كان مما يتناول باليد كالحلي والجواهر ونحوها فقبضه بتناوله ، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى العرف .

وأما قبض العقار كالأراضي والمساكن والمحلات التجارية ، وكذا بيع الثمر على الشجر ، فإنه يكون بالتخلية بينه وبين مشتريه يتصرف فيه ، بلا مانع ولا حائل وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت ؛ لأن قبض العقار لا يتصور إلا بذلك فهو قبض له في العرف .

ويلحق بالعقار الأشياء الثقيلة ، كوسائل الري المعروفة الآن ، أو البضائع الكثيرة في المواني ، ونحو ذلك مما يترتب على نقله وتحويله من مكان إلى آخر تبعات مالية عظيمة ، فالظاهر أن قبضها يحصل بالتخلية ، والله تعالى أعلم ^(١) .



(١) «منحة العلام» (٦ / ٨١) .

المطلب السابع بيع عسب الفحل

روى مسلم في صحيحه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ»^(١).

وفي صحيح البخاري عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٢).

والمراد بضراب الجمال: ماء الفحل الذي يقذفه في رحم أنثاه، والمنهي عنه هو أخذ الأجرة عليه.

والفحل: هو الذكر من كل حيوان، جملاً كان، أو خروفاً، أو تيساً، أو فرساً أو غير ذلك.

وهذان الحديثان يدلان على النهي عن بيع ضراب الفحل، وأخذ الأجرة عليه ووجوب بذله مجاناً، ذلك أن في أخذ الأجرة على هذه النطفة دناءة، وضعة نفس، لأنه مما ينبغي التعاون والتسامح فيه بين الناس وبذله ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض من أغراض الدنيا.

وقد علّل الفقهاء المنع بأنه معدوم عند العقد، وغير مقدور على تسليمه، فإن صاحبه عاجز عن ذلك، قال ابن القيم: إِنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا فَإِنَّ مُقَابَلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَثْمَانِ وَجَعْلَهُ مَحَلًّا لِعُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ مِمَّا هُوَ مُسْتَقْبَحٌ وَمُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ

(١) مسلم (١٥٦٥).

(٢) البخاري (٢٢٨٤).

سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: إذا أهدى صاحب الأنثى لصاحب الفحل بغير شرط، جاز له أن يأخذ الهدية، ويدل على ذلك ما جاء عند الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُنْطَرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكُرَامَةِ^(٢).



(١) زاد المعاد (٥/ ٥٩٧).

(٢) الترمذي (١٢٧٤) وصححه الألباني، انظر: المشكاة (٢٨٦٦).

المطلب الثامن بيع الحمل في البطن

اعلم -أخي المسلم- أنه لا يجوز بيع الحمل في البطن لأنه بيع مجهول، ويدخل في النهي عن بيع الغرر وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم جوازه^(١).

ومما يدل على تحريمه : ما جاء في الصحيحين^(٢) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

وبيع حبل الحبلية يأتي على صور منها : أن يبيعه ما في بطن الناقة أو الشاة، وهذا البيع محرم لوجود الغرر من جهتين :

الأولى : الجهالة فإنها لا تعلم صفته ولا حياته، ولا يدري هل يخرج أو لا يخرج، وإذا خرج لا يدري أيكون تاماً أم ناقصاً ذكراً أو أنثى؟! وهذا كله يتفاضل بالقيمة.

الثانية : تعذر تسليمه في الحال.

وأحد هذين الأمرين يفسد العقد، فإذا اجتمعا تأكد النهي وفساد العقد^(٣).

* * *

(١) انظر : المجموع (٩/ ٢٣٣).

(٢) البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(٣) منحة العلام (٦/ ١٤١).

المطلب التاسع

بيع اللبن في الضرع

بيع اللبن في الضرع يدخل في البيوع المنهي عنها لأنه مجهول القدر .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ ^(١) : «ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه قال : «لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم ولا تبيعوا اللبن في الضرع» ^(٢) ولأنه مجهول القدر لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن ولأنه مجهول الصفة لأنه قد يكون اللبن صافياً وقد يكون كدراً وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز لكن لو بيع اللبن في الضرع مع الحيوان جاز» .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ ^(٣) : «أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن وإن كان اللبن مجهولاً لأنه تابع للحيوان» ^(٣) .

قلت : وفي القاعدة الفقهية المشهورة عند أهل العلم «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً» وبالله التوفيق .

* * *

(١) المجموع شرح المذهب (٩ / ٣٢٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥٣٣) وهو صحيح .

(٣) المجموع شرح المذهب (٩ / ٣٢٦) .

المطلب العاشر

بيع التصرية

والمراد بالتصرية: ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن، والتصرية حرام باتفاق الفقهاء، إذا قصد البائع بذلك إيهاً المشتري كثرة اللبن لما في ذلك من التدليس والإضرار، وقد جاءت أدلة عامة وخاصة في تحريم التصرية.

أما الأدلة العامة فكثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١)، وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن الغرر»^(٢).

وأما الدليل الخاص: فهو ما رواه الشيخان^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاَعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وفيهما^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ «عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِیَةِ».

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٥١٥).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما^(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر.

والمراد بالمحفلة: هي التي ترك حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها.

قال الإمام النووي رحمه الله: واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام وللمشتري الخيار في إمساكها وردها.

تنبيه: يحرم تصرية البهيمة من أجل البيع عند جميع أهل العلم لما في ذلك من الغش والخديعة وأما تصريتها من أجل تجميع اللبن والانتفاع به فهو جائز عند جمهور العلماء وهو الصحيح ما لم يؤد إلى تعذيب البهيمة.

والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

المطلب الحادي عشر

بيع حبل الحبلَة

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ اللَّي فِي بَطْنِهَا»^(١).

وقد ذكر أهل العلم عدة تفاسير لبيع حبل الحبلَة:

التفسير الأول: أن يشتري الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجتها، وهذا التفسير مروي عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجُزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ اللَّي نَتِجَتْ فَتَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

والتفسير الثاني: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها، ثم تلد التي ولدتها، وهذا تفسير لابن عمر كما في حديث الباب.

والتفسير الثالث: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها وهذا تفسير نافع كما أخرج البخاري^(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَتْبَاعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَسَرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

والبيع على هذه التفاسير الثلاثة بيع بثمن مؤجل غير أنها مختلفة في الأجل، فعلى تفسير نافع هو ولادة الناقة، وعلى تفسير ابن عمر الأول،

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٦).

ولادة الناقة وحمل ما ولدته ، وعلى التفسير الثاني ولادة الناقة وولادة ما ولدته .

التفسير الرابع : أن يبيع ولد الناقة الحابل في الحال ، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة ، وهذا البيع قائم على الغرر .

وبيع حبل الحبله من بيوع الجاهلية ، والحديث المتقدم دليل على النهي عنه ، وهذا النهي للتحريم ، ويفيد فساد العقد لأنه على التفاسير الثلاثة الأول بيع إلى أجل مجهول ؛ لأن الثمن غير معلوم ، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره ، قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فدلّت الآية على اشتراط كون الأجل معلوماً فيما كان بأجل ، ولأن جهالة الأجل تفضي إلى الخصام والنزاع بين المتعاقدين ، وهذا أمر لا يرضاه الإسلام .

وأما على التفسير الرابع وهو أن المراد بيع ولد الناقة الحامل في الحال ففيه جهالة المبيع ، لأنه لا يعلم قدره ونوعه ، فلا يعلم هل هو ذكر أو أنثى ؟ وهل هو واحد أو اثنان ؟ وهل هو حي أو ميت ؟ وفيه - أيضاً - جهالة الأجل ؛ لأنه أجل غير محدد بزمان ، فقد يطول ، وقد يقصر ، وقد يتخلف فلا يوجد أصلاً ، فأبطل الشارع ذلك لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، مع ما يصاحب ذلك من النزاع والخصام ^(١) .

وهذا النوع من البيع لعله قد اختفى ، والله أعلم .



(١) منحة العلام (٦/ ٥٦-٥٧) .

المطلب الثاني عشر

بيع الثنيا (أو استثناء المجهول في البيع)

نهى النبي ﷺ عن كل بيع فيه جهالة وغرر، وأكل مال الناس بالباطل، ومن ذلك أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً غير معلوم، كأن يقول: بعثك هذه الأشجار إلا بعضها.

والدليل على تحريم هذا البيع: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ «عَنِ الثُّنْيَا»^(١).

وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»^(٢).

وهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز استثناء شيء من المبيع إلا إذا عين، فلا يقول: أبيعك هذا القطيع من الغنم إلا عشرًا، وهي غير معينة، فإذا عينها بوصف أو إشارة ونحو ذلك جاز؛ لأن عدم التعيين نوع من الغرر، لجهالة المستثنى، وهذا يفضي إلى النزاع للتفاوت بين شاة وأخرى، وعلى هذا تقاس مسائل كثيرة، والله الموفق.

* * *

(١) مسلم (١٥٦٣) (٨٥).

(٢) أبو داود (٣٤٠٥) والترمذي (١٢٩٠) وإسناده صحيح.

المطلب الثالث عشر

بيع الغرر

أخرج مسلم في صحيحه^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

والغرر لغة: هو الخطر، وأصل الغرر النقصان.

من قول العرب: (غارَت الناقة) إذا نقص لبنها، وغارت البئر إذا قل ماؤها.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما كان مستور العاقبة، بمعنى أن البيع قائم على الجهل، بحيث لا تعرف أوصافه، ولا يدري هل يحصل أم لا؟

قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره أي على كسره الأول وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر^(٢).

وحديث الباب دليل على النهي عن بيع الغرر وفساد العقد، سواء كان الغرر في العقد أو في الثمن أو في الأجل، ويدخل تحته أنواع كثيرة.

قال النووي: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) «معالم السنن» (٥/ ٦٧٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٤١١).

ونشير إلى بعض هذه المسائل إشارة يسيرة فيما يلي:

المسألة الأولى: بيع العبد الآبق: وهو العبد الهارب من سيده، فلا يجوز بيع العبد الآبق، ونحوه كالجمل الشارد، والمال الضائع، وعلة المنع هي عدم القدرة على تسليمه، فهو بيع غرر.

المسألة الثانية: بيع المغانم قبل قسمتها: وقد ثبت عند النسائي^(١) «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم» والمغانم: جمع مغنم: وهو ما استولي عليه قهراً من أموال الكفار المحاربين، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقسم، وعلة النهي الجهالة؛ لأن نصيب الغنم مجهول المقدار، فيدخل في بيع الغرر، ثم إنه باع ما لا يملك.

المسألة الثالثة: بيع الصدقات قبل قبضها: لأنه يبيع ما لا يملك وما لا يعلم صفته وقدره.

قال ابن القيم: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَعَ انْتِقَالِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَتُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ وَتَعْيِينِهِ لَهُ وَأَنْقِطَاعِ تَعَلُّقِ غَيْرِهِ بِهِ فَالْمَغَانِمُ وَالصَّدَقَاتُ قَبْلَ قَبْضِهَا أَوْلَى بِالنَّهْيِ^(٢). اهـ

المسألة الرابعة: ضربة الغائص: وصورتها: أن يقول الغائص في البحر للمشتري: أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلي فهو لك بكذا، وهذا بيع منهي عنه، وعلة النهي هي الغرر بسبب الجهالة فإنه قد يحصل شيئاً قليلاً وقد لا يحصل شيئاً، وأيضاً عدم ملك البائع للمبيع حين العقد.

المسألة الخامسة: بيع السمك في الماء: فلا يجوز بيع السمك وهو في الماء، وهذا يشمل بيعه قبل أن يصطاد، وهذا لا يجوز باتفاق العلماء؛ لأنه

(١) «أخرجه النسائي» (٧/ ٣٠١) والحديث في «الصحيح المسند» برقم (٦٤٨).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٨٣٠).

قبل صيده مال مباح غير مملوك لأحد، فلا يكون محلًّا للبيع .

ويشمل بيعه بعد أن يملك بالصيد أو غيره وهو لا يزال في الماء، كأن يحوزه في شبكة ونحوها، فهذا لا يجوز للجهل به، فإن السمك في الماء غير معروف المقدار، ومثل ذلك أن يقول: أصيد لك سمكة أو سمكتين بكذا، فلا يجوز للجهالة بالمقدار فقد تكون صغيرة، وقد تكون كبيرة، وأيضًا لعدم القدرة على الحصول عليه وتسليمه للمشتري .

وقد استثنى الفقهاء ما إذا كان السمك بماء محوز بركة يسهل أخذه ويعرف حجمه لصفاء الماء، فهذا يجوز لإمكان التسليم وانتفاء الجهالة بالمقدار .

ومثل ذلك: بيع الطير في الهواء، فإنه لم يرد نص في هذه المسألة لكنها شبيهة ببيع السمك في الماء، فلا يجوز بيع الطير في الهواء -مثل الحمام- مطلقًا، سواء اعتاد الرجوع إلى مكانه أم لا، لما فيه من الغرر، ولأنه لا يوثق برجوعه، فقد يرمى ويهلك، فهو غير مقدور على تسليمه، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية .

والقول الثاني: إن ألف الرجوع صح بيعه، وهو اختيار ابن عقيل الحنبلي وبعض الحنفية، فإن رجع وإلا للمشتري الفسخ وهذا هو الظاهر^(١)، والله أعلم .

المسألة السادسة: بيع اليانصيب: بيع اليانصيب محرم شرعًا لما فيه من الضرر والغرر ولكونه من القمار؛ لأن ضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقامرين غانمًا أو غارمًا، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر .

(١) «منحة العلام» (٦/ ١٤٢ - ١٤٣) .

وهذا التعريف منطبق تمامًا على بيع اليانصيب فهو منه .

ومن المعلوم أن بيع اليانصيب له صور كثيرة:

فمن صورته: أن يحضروا حلقة دائرية، ويضعوا سلعة متعددة، ويقولون: ارم، فما وقعت عليه فهو لك بكذا .

ومن صورته: أن يؤتى بمبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان واحد، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام حسب الجوائز المعروضة، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب .

ومن صورته: أن يشارك كل فرد بشراء كرت ثم تدخل هذه الكروت في مكان واحد وتحصل بذلك القرعة ومن فاز يحصل على الجائزة، ومن صورته أن يقوم البائع بوضع سلع متفاوتة الأثمان على طاولة فتجعل السلع ذات السعر المنخفض بالأمام وذات السعر المرتفع بالخلف أو في أماكن يصعب الوصول إليها وبجانب كل سلعة خشبة صغيرة ثم يبيع للناس أطواقًا صغارًا ليلقوها داخل الخشبة التي بقرب هذه السلع فمن أدخلها فله هذه السلعة ومن أسقطها خارج الخشبة فلا شيء له .

وهذه الصور تختلف من بلد إلى آخر وعلى كل فهذا النوع من البيع لا يجوز لأن فيه احتمال الغنم والغرم، قال العلامة ابن باز -رحمه الله تعالى-: اليانصيب من القمار وهو الميسر وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩٢﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقًا سواء كان

ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك لكونه خبيثاً محرماً لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه والله ولي التوفيق . اهـ بتصرف يسير .

فهذه إشارة سريعة إلى بعض مسائل الغرر وإلا فهي كثيرة، فيدخل في بيع الغرر: بيع المنابذة، والملامسة، وبيع اللبن في الضرع، والحمل في البطن، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع السلع قبل قبضها، وبيع الحصاة، وبيع المصرة، وبيع ما ليس عندك، وبيع حبل الحبلية، وعسب الفحل والثنيا المجهولة، وبيع المحاقلة والمزابنة، والمخابرة، ويدخل تحت بيع الغرر مسائل كثيرة جداً لا تكاد تحصر، ولا شك أن بيع الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والله الموفق .



المبحث الخامس البيوع المحرمة بسبب الربا

ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب :

المطلب الأول

**بيع الأصناف التي يجري فيها الربا بجنسها وبينهما فضل
أو بغير جنسها نسيئة**

أخرج مسلم في صحيحه^(١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

وأخرج مسلم أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَا»^(٢) .

وفي الصحيحين^(٣) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما ، قَالَا : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠١) ومسلم (١٥٩٣) .

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ» .

وفي هذه الأحاديث دليل على أن الأصناف الربوية ستة وهي : الذهب والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وقد اتفق العلماء على تحريم الربا في هذه الأصناف الستة ، واختلفوا فيما عداها .

فإذا بيع الربوي بجنسه كبرِّ ببرٍّ ، أو تمر بتمر ، أو ذهب بذهب ، فلا يصح البيع إلا بشرطين :

الأول : التساوي في المقدار ، فلا يصح أن يبيع صاع بر بصاعين منه ، وهذا الشرط قد دل عليه قوله ﷺ : «مثلاً بمثل سواء بسواء» والغالب أنه لا يفعل مثل ذلك إلا للفتاوت الذي بين النوعين جودة أو رداءة أو غير ذلك .

الثاني : التقابض قبل التفرق من مكان العقد ، لقوله ﷺ : «يدًا بيد» فإذا اختل الشرط الأول صارت المعاملة من ربا الفضل ، وإن اختل الشرط الثاني صارت المعاملة من ربا النسيئة ، أو داخلة فيهما إن لم يتحقق الشرطان معًا .

وإذا بيع الربوي بغير جنسه مما يساويه في العلة فلا بد لصحة البيع من شرط واحد ، وهو التقابض قبل التفرق ، فإذا باع صاعين من الشعير بصاع من البر صح البيع إذا تقابضا قبل التفرق ، وكذا لو باع ريات سعودية بدنانير ، أو أي عملة بعملة أخرى صح البيع بشرط القبض ، وقد دل على ذلك قوله ﷺ : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ، فإن لم يتحقق هذا الشرط صارت المعاملة من ربا النسيئة .

فإن بيع الربوي بغير جنسه مما لا يساويه في العلة كبيع بر بذهب ، أو شعير بفضة صح البيع مطلقاً بدون شرط التساوي والتقابض ^(١) .

(١) «منحة العلام» (٦ / ١٧٣ - ١٧٤) .

المطلب الثاني

بيع العينة

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا نَفْسَهَا نَقْدًا بِثَمَنِ أَقْلٍ، وَفِي نَهَايَةِ الْأَجَلِ يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الْأَوَّلَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ فَضْلٌ هُوَ رِبَاً، لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ.

وَتَتَوَلَّى الْعَمَلِيَّةُ إِلَى قَرْضِ عَشْرَةٍ، لِرَدِّ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَالْبَيْعُ وَسِيلَةٌ صُورِيَّةٌ إِلَى الرَّبَا.

فعلم من هذا أن بيع العينة وسيلة إلى الربا والربا حرام والوسيلة إلى الحرام حرام:

قال ابن عبد البر عن بيع العينة: إنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة^(١).

وقد ورد ما يدل على منع هذا البيع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٢).

فهذا الحديث يستدل به الفقهاء على تحريم بيع العينة، ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نزل الوقوع في هذه الأمور المذكورة ومنها بيع العينة منزلة الخروج من الدين، لقوله: «حتى ترجعوا إلى دينكم» وجعلها سبباً لإنزال

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) وأحمد (٥٠٠٧) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١١).

البلاء وتسليط الذل عليهم ، فدل على تحريم بيع العينة ؛ لأن ما كان سبباً في نزول البلاء فهو محرم^(١) .

ولأن بيع العينة ذريعة إلى الربا ، والربا حرام ، والذريعة إلى الحرام حرام ، فالعينة محرمة ؛ لأن المتبايعين لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ، ولا غرض لهما فيها بحال ، بل القصد دراھم بدراھم أكثر منها ، وإدخال السلعة من باب التدليس ، فليس فيها بيع ولا شراء حقيقة وإنما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء ، فهو من الحيل التي يلجأ إليها المرابون^(٢) . والله المستعان .



(١) منحة العلام (٦ / ٢٠١) .

(٢) منحة العلام (٦ / ٢٠٢) .

المطلب الثالث البيعتان في بيعة

لقد نهى نبينا محمد ﷺ عن بيعتين في بيعة وذلك فيما رواه أحمد والنسائي والترمذي^(١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة».

وقد ذكر أهل العلم لهذا الحديث عدة أوجه وتفسيرات نذكر منها ما يلي:

التفسير الأول: أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة نقداً بعشرة أو نسيئة بعشرين، ، وقد فسرها بذلك أكثر العلماء، ومنهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والنسائي، وابن حبان وآخرون.

ولكن قيد كثير منهم التحريم بما إذا أخذ السلعة المشتري دون أن يحدد إحدى البيعتين، ونصوا على أنه إذا أخذ السلعة بالنقد، أو النسيئة؛ فلا يدخل في معنى الحديث.

التفسير الثاني: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقداً آخر، كسلف، أو بيع أو إجارة، أو شركة ونحو ذلك كأن يقول البائع: أبيعك هذا الكتاب بألف على أن تبيعني هذا المسجل بثمانمائة، أو أبيعك هذه السيارة بكذا على أن تؤجرني بيتك، وقد فسر به بذلك جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد وهو أحد التفسيرين عند الحنفية.

التفسير الثالث: أن المراد بذلك هو بيع العينة، وصورته بأن يقول

(١) أخرجه أحمد (٩٥٨٤) والترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢)، وصححه العلامة الألباني.

للتاجر: بعني هذه السلعة بخمسة آلاف ديناً إلى شهر. ثم يقبضها، ثم يقول للبائع: تشتريها مني بأربعة آلاف نقداً. فيرضى البائع، ويكون قد استفاد ألف ريال وسلعته باقية.

فهذا معنى بيعتين في بيعة؛ لأن البيع بخمسة آلاف إلى شهر عقد، والشراء بأربعة آلاف عقد آخر، وقد اختار هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم حيث قال: هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره. ورجحه العلامة ابن عثيمين -رحمهم الله-.

فأما التفسير الأول فليس فيه بيعتان، وإنما هي بيعة واحدة بثمن مبهم، فإن اتفقا على أحدهما قبل التفرق فالأمر واضح، وإن تفرقا على غير شيء بقي الثمن مجهولاً، واختل شرط من شروط البيع، فلا يصح، إلا إن كان بينهما خيار ليومين -مثلاً- فتكون العلة عدم استقرار الثمن، وهذا المعنى بعيد من هذا الحديث.

وأما التفسير الثاني فهما عقدان لا محذور فيهما في الظاهر إلا تعليق البيع بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الحديث لا يتناول هذه الصورة لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك»، على أن الشوكاني ذكر أن هذا التفسير يصلح لرواية «نهى عن بيعتين في بيعة».

أما الثالث فهو أظهر التفاسير وأقربها وهو ينطبق على الروایتين معاً^(١)، والنهي عن هذه الصورة لسد ذريعة الربا.

(١) الرواية الأولى هي المذكورة في هذا الباب، والرواية الثانية عند أبي داود (٣٤٦١) بلفظ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا» وقد حسنها العلامة الألباني، وحكم بعضهم بشذوذها، انظر: إرواء الغليل (٥/١٥٠).

قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي: كل هذه الأقوال محتملة وأقربها القول الثالث، ثم الأول، ثم الثاني والله أعلم^(١).

تنبيه: حكم البيع بالتقسيط، وهل يلحق ببيعتين في بيعه:

التقسيط في اللغة: هو تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة.

وفي الاصطلاح: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة وصورته: أن يبيع بضاعة إلى أجل، ويزيد في سعرها مقابل الأجل.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تشمله هذه الآية، لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية.

وأما السنة: فقد جاء عند الحاكم والبيهقي^(٢) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَفَدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبُعِيرَ بِالْبُعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

فقوله: «فَكُنْتُ أَخْذُ الْبُعِيرَ بِالْبُعِيرَيْنِ» دليل واضح على جواز أخذ زيادة الثمن نظير الأجل.

وقد حكى الحافظ ابن حجر الإجماع على جوازه، والصحيح وجود خلاف في ذلك.

(١) فتح العلام (٣/ ٣٣٠)، منحة العلام (٦/ ٦٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٦. ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧) وغيرهما وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٥٨).

وقد سئل العلامة ابن باز عن حكم التقسيط فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : البيع بالتقسيط لا حرج فيه ، إذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة ، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنًا من البيع نقداً ؛ لأن البائع والمشتري كلاهما ينتفعان بالتقسيط .

فالبائع ينتفع بالزيادة والمشتري ينتفع بالمهلة .

وقد ثبت في الصحيحين^(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «أن بريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات ، لكل سنة أربعون درهماً» ، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط ، ولأنه بيع لا غرر فيه ولا ربا ولا جهالة ، فكان جائزاً كسائر البيوع الشرعية إذا كان المبيع في ملك البائع وحوزته حين البيع^(٢) .

لكن ينبغي لمن يبيع بالتقسيط أن يكون قنوعاً من ناحية الربح ، فلا يزيد فيه بما يضر أخاه المسلم ويشق عليه سداده ، والله الموفق .



(١) رواه بنحوه البخاري برقم (٢٧٢٩) ومسلم برقم (١٥٠٤) .

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٩ / ١٠٥) .

المطلب الرابع البيع بشرط السلف أو القرض

لقد حرم الإسلام كل معاملة فيها إضرار بالآخرين ومن ذلك البيع بشرط السلف أو القرض فقد أخرج الخمسة^(١) من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

قال ابن الأثير في «النهاية» في معنى قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»: هو مثل أن يقول: بعثك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه إنما يقرضه ليحاييه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ ولأن في العقد شرطاً لا يصح.

وقال ابن قدامة: وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَوْ يَقْرِضَهُ، أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ تَرَكَ مُشْتَرِطُ السَّلْفِ السَّلْفَ صَحَّ الْبَيْعُ.

قال: وَلِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْقَرْضُ زَادَ فِي الثَّمَنِ لِأَجْلِهِ فَتَصِيرُ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ عَوْضًا عَنِ الْقَرْضِ وَرِبْحًا لَهُ وَذَلِكَ رَبًّا مُحَرَّمٌ فَفَسَدَ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ^(٢). اهـ وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم ذلك كما في تهذيب السنن^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣١) وابن

ماجه (٢١٨٨) وهو حديث حسن.

(٢) المغني (٦/٣٣٤).

(٣) تهذيب السنن (٥/١٥٠).

قال الشيخ محمد بن حزام: البيع بشرط السلف : أن يقول له : أبيعك بيتي على أن تسلفني مائة ألف إلى خمسة أشهر مقابل وسقين من الزبيب .

والبيع بشرط القرض : أن يقول له : أبيعك سيارتي على أن تقرضني مائة ألف ويحصل أيضا الشرط من قبل المشتري . اهـ

وحديث الباب دليل على أنه لا يجوز الجمع بين سلف وبيع ، والمراد بالسلف : القرض ، كأن يقول : أبيعك هذه السيارة على أن تقرضني كذا ، وقد فسرہ الإمام مالك بهذا المعنى ، أو أقرضك كذا على أن تبيعني سيارتك ، فهذا لا يجوز ، وقد حكى ابن عبد البر وابن هبيرة وابن رشد اتفاق العلماء على ذلك ، وقال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافاً .

وجه المنع : أن البيع صار وسيلة للقرض ، فيكون قرضاً جر منفعة ؛ لأنه لم يقرضه إلا من أجل هذا البيع ، والقرض يجب أن يكون إرفاقاً محضاً ، لا يقصد به حاجة أخرى^(١) .



(١) منحة العلام (٧٣ / ٦) .

المطلب الخامس

بيع المزابنة

والمراد بالمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان عنباً بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً بطعام كيلاً ، وقد جاء النهي عن بيع المزابنة كما في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»^(١) .

وفي الصحيحين^(٢) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» .

فهذه الأدلة تدل على النهي عن المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ، ووجه النهي في الربويات كالتمر والحنطة الغرر والتفاضل ؛ لأن فيها الجهل بتساوي العوضين ، وهذا يفضي إلى الربا ، وأما في غير الربويات فلما فيها من الغرر الناشئ عن عدم تحقق قدر المبيع .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢) .

المطلب السادس

بيع المحاقلة

لقد دلت النصوص الشرعية على تحريم بعض أنواع البيوع، ومن تلك البيوع المحرمة بيع المحاقلة لما في هذا البيع من الغبن والتحايل على أكل أموال الناس بالباطل، والمراد بالمحاقلة: بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن،

وَلَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ، فِي أَنَّ بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، لعدم العلم بالمماثلة وجهل أحد العوضين لأنه مستور بأوراقه وتبنه وذلك يوقعنا في ربا الفضل لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الحكم^(١) وقد جاء النهي عن بيع المحاقلة كما في الصحيحين^(٢) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قال: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ».

* * *

(١) تيسير العلام تحت حديث (٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

المطلب السابع

بيع الدين بالدين

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»، -يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ- . رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن الأمة أجمعت على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وفي ذلك يقول الإمام أحمد رحمته الله : ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز .

ومعنى الكالئ بالكالئ : (أي بيع الدين بالدين ، والكالئ بمعنى المؤخر الذي لم يقبض في مجلس العقد ، من كالأ الدين أي تأخر) .

وبيع الدين بالدين له صور منها :

١ - بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين : فلو قال : أبيعك ناقةً سنها كذا ، أسلمها لك بعد شهرين بخمس من الغنم سنها كذا ، تسلمها لي بعد شهر لم يجز ؛ لأن ذلك من بيع الدين بالدين .

٢ - بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه ، مثال ذلك : أن يكون عند زيد لعمره مائة صاع من البر قرضاً أو ثمناً لمبيع مؤجل ، فيقول زيد لعمره : أعطيك عن البر ألف ريال ولكنها مؤجلة ، فهذا لا يجوز ؛ لأن العوضين -وهما البر والريالات- مما يجري فيه ربا النسيئة ، لقوله ﷺ : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وعلى هذا فلا بد من التقابض فإذا كان أحد العوضين لا يجري فيه الربا فقولان ، مثال ذلك : أن يبيع عاصم على خالد ثلاثة آلاف ريال إلى سنة ، فلما حل الأجل أعطاه خالد مقابل

الألف عشرة أثواب إلى سنة، فالأكثر على أنها لا تصح؛ لعموم الحديث وما ذكر من الإجماع وقال بجوازها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وآخرون.

وقد نقل ابن القيم عن شيخه أنه نفى الإجماع في مسألة بيع الدين بالدين .
فمن أجاز ذلك قال : إن هذه المعاملة لا تدخل في معنى الحديث فإن الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض - كما تقدم - وهنا ليس فيه بيع كالئ بكالئ، وإنما كانت ذمة المشتري مشغولة بشيء وهو الألف، فانتقلت إلى شاغل آخر وهي الأثواب، وهذا مثل ما لو كان لكل منهما عند الآخر ودیعة فاشتراها بودیعتة عند الآخر، والمقصود أنه نهى عن بيع الدين بالدين؛ لثلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت، وأما في هذه المسألة فقد حصل بهذا العقد براءة كل منهما .

وهذا قول وجيه لكن بشرط ألا يربح في هذه المعاملة لثلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه إضافة إلى ما تقدم وهو ألا يكون العوضان مما يجري فيهما ربا النسيئة، فإن تحقق هذان الشرطان جاز وإلا فلا .

ولعل الحكمة - والله أعلم - من النهي عن بيع الدين بالدين ما فيه من المضار الكثيرة، فإنه إذا باع ديناً بدين حصل بهذا التسامح والتساهل فتكثر الديون في الذمم وتعظم المشقة ويعظم الحرج، فمن رحمة الله أن جاءت الشريعة بالنهي عن ذلك حتى لا يتساهل المعدمون بهذه البيوع التي تضرهم وتشغل ذممهم بلا حاجة بينة، مع ما يصاحب ذلك من كثرة الخصومات وانتشار العداوة والبغضاء .

فإن باع الدين بعين؛ أي: بثمن حال جاز، كما لو كان لخالد على محمد عشرة آلاف مؤجلة فلما حل الأجل قال محمد: ليس عندي ريات عندي

دنائير كويتية - مثلاً - صح البيع إذا تقابضا في مجلس العقد، بشرط أن يكون ذلك بسعر يومه لثلاث يربح فيما لم يدخل تحت ضمانه، فيأخذ من الدنائير ما يقابل عشرة آلاف ريال بدون زيادة.

ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَائِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَائِيرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

وهذا على القول بأنه بيع، أما على القول بأنه من جنس الاستيفاء - وهو الأظهر - فإن الأمر واضح، فإن المشتري لم يملك شيئاً وإنما سقط من ذمته عشرة آلاف ريال مقابل الدنائير التي دفعها.

٣ - ومن صور بيع الدين بالدين: دين السلم إذا لم يقبض في المجلس، كما لو أسلم حنطة في الذمة بدراهم في الذمة مؤجلة.

وشروط صحة السلم قبض الثمن في مجلس العقد، وتسمى مسألة «بيع الدين بالدين ابتداءً».

ووجه النهي: أنه بيع دين بدين، والمقصود من العقود القبض، وهذا عقد لم يحصل به مقصود أصلاً بل هو التزام بلا فائدة. والله أعلم^(٢).

* * *

(١) ضعيف مرفوعاً، والراجح وقفه، رواه أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥)،

والنسائي (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

(٢) «منحة العلام» (٦ / ٢٢٢ - ٢٢٤).

المبحث السادس البيوع المختلف في حرمتها

ويشتمل هذا المبحث على عشرة مطالب :

المطلب الأول بيع العربون

وتعريف العربون في الاصطلاح الفقهي : هو أن يشتري المشتري السلعة ، ويقوم بدفع بعض قيمتها إلى البائع ، على أنه إن أخذ السلعة ، احتسبها من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع ، وقد جاء عند مالك في «الموطأ»^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» وهذا حديث ضعيف ، ولهذا اختلف أهل العلم في حكم بيع العربون إلى أقوال :

القول الأول : النهي عن بيع العربون وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب ، قالوا لأنه من باب الغرر والمخاطرة ، وفيه أكل المال بغير عوض ولا مقابل .

القول الثاني : جواز بيع العربون ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

(١) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٤) وإسناده ضعيف .

١ - ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن فروخ، عن نافع بن عبد الحارث - عامل عمر على مكة - أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فليصفوان أربعمائة درهم^(١).
وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر هذه الرواية قال الأثرم قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه يعني: هذا عمر رضي الله عنه أخذ به وذهب إليه.

٢ - ما علقه البخاري عن ابن سيرين قال: قال رجل لكرّيه: أدخل ركباً بك، فإن لم أر حل معك في يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم. فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه^(٢).
والقول بالجواز فيه وجاهة، وهو اختيار العلامة ابن باز، بشرط أن يقيد الاشتراط بزمان معين، لما يترتب على الإطلاق من ضرر.

ومن قال: إن أخذ العربون أخذ من غير مقابل، يقال له: هو مقابل الإمهال، والانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر، فلا يصح أن يقال إن العربون أخذ بغير مقابل.
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فإن قيل: كيف تصححون هذا، والبائع أخذ شيئاً بغير مقابل؟

فالجواب: أولاً: أن نقول: إنه أخذ هذا باختيار المشتري.

ثانياً: أن فيه مقابلاً؛ لأن السلعة إذا ردت نقصت قيمتها في أعين الناس،

(١) انظر: الفتح (٩٥ / ٥).

(٢) انظر: الفتح (٤٣٤ / ٥).

فمثلاً إذا قيل: هذا الرجل اشترى هذه السيارة بخمسين ألفاً وأعطاه خمسمائة ريال عربوناً، ثم جاء للبائع وقال: أنا لا أريدها، فإن الناس سيقولون: لولا أن فيها عيباً ما ردها فتنقص القيمة. اهـ.

وزاد بعضهم وجهاً ثالثاً وهو أن المشتري فوت على البائع سعراً مناسباً خاصة أن بعض المبيعات ترتفع أسعارها وتهبط على حسب الأيام^(١).

لكن لو ترك البائع العربون ورده للمشتري عند عدم إتمام البيع فهو أفضل وأعظم أجراً للعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ»^(٢).

ولأن في تركه خروجاً من خلاف العلماء، وأخذاً بالاحتياط، وهو أسلم لدين المؤمن، والله أعلم.



(١) الأسواق (ص ١٨٤) و«منحة العلام (٦/ ٧٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث حسن.

المطلب الثاني

عقد الاستصناع

المستصنع - بالكسر -: هو طالب الصناعة، وهو المشتري .

والمستصنع - بالفتح -: هو المبيع، والبائع هو الصانع .

صورته: أن يأتي الرجل إلى مصنع، أو ورشة، ويطلب من صاحبه أن يعمل معه عقد بيع على استصناع دولاب، أو غرفة نوم، أو مجلس عربي ونحوه، وتكون المواد موجودة عند البائع، فيبرمان العقد، فيدفع بعض الثمن، أو لا يدفع، فما حكم هذا الأمر؟ فيه خلاف :

فالجمهور - ومنهم الشافعي، ومالك، وأحمد - على أن عقد الاستصناع بالصورة المتقدمة لا يجوز، وهو قول زفر من الحنفية، واستدلوا بحديث «لا تبع ما ليس عندك»؛ فهو بيع معدوم، وإنما رخص ذلك في السلم؛ لأن رأس المال كاملاً يكون متوفراً حال العقد، بخلاف عقد الاستصناع، فلا يشترط فيه تقديم رأس المال .

والحنفية يرون جواز عقد الاستصناع، وهو قول بعض الحنابلة، وقالوا: إنه من حاجة الناس، ولا غنى لهم عنه، وقالوا: عليه عمل المسلمين، وهو من عقود المعاوضات التي ليس فيها غرر .

والعلماء المعاصرون على جوازه؛ لأن المصانع قامت على هذا، والورش، وغير ذلك،

وأكثر ما يحصل في عقد الاستصناع هو دفع العربون .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - بعدما ذكر مذهب الجمهور -: وقيل: يصح، وهو أولى؛ لعدم الجهالة، فشرط الصحة موجود، والمانع مفقود،

ومن قال بالتحريم ؛ فعليه الدليل ، وأنى له ذلك . اهـ

• شروط عقد الاستصناع:

- ١ - بيان جنس المستصنع .
- ٢ - بيان نوعه .
- ٣ - بيان قدره .
- ٤ - أوصافه المطلوبة .
- ٥ - تحديد الأجل .

• مما يجوز في عقد الاستصناع:

- ١ - تقديم كامل رأس المال .
- ٢ - تأخير كامل رأس المال .
- ٣ - تقديم جزء من المال .
- ٤ - دفعه أقساطًا .
- ٥ - يجوز أن يتضمن شرطًا جزائيًا إذا اتفق عليه المتعاقدون .

مثال الشرط الجزائي من قبل البائع :

أن يقول للمشتري : سأصنع لك ما طلبت ، ولكن إذا تراجعت عن الشراء فأطالبك بعشرة في المائة من ثمن المستصنع مثلاً .

مثال الشرط الجزائي من قبل المشتري :

أن يقول للصانع : لو تأخرت عن صناعة المطلوب ، وصرت أنا عاجزاً عن شراء هذا المستصنع إلا بسعر أرفع ، وأنا مستعجل ؛ فيلزمك دفع الزيادة لتأخيرك لي عن الشراء وقت الرخاء .

والمجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء يجيزون هذا الشرط الجزائي^(١) .

* * *

(١) «فتح العلام» (٣/ ٣٤١-٣٤٣) .

المطلب الثالث

بيع التورق

التورق: هو أن يشتري من البائع سلعة إلى أجل ثم يبيعها من رجل آخر نقدًا .

كأن يحتاج خالد إلى مال لغرض ما ، ولم يجد من يقرضه فيشتري من علي كيسًا من الرز مثلاً بخمسة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة ثم يبيعه على محمد بأربعة آلاف نقدًا ليسد حاجته ، وبهذا يتبين أن الغرض من هذه المعاملة هو تحصيل الدراهم للحاجة إليها أما لو اشترى السلعة لقصد التجارة أو لقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللبس ونحوها فهذا يجوز بالإجماع ، ولهذا سميت التورق لأن المقصود منها الورق -الدراهم- وقد اختلف أهل العلم في هذه الصورة على ثلاثة أقوال :

الأول: أنها مكروهة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد؛ لأن فيها إعراضًا عن مبرة القرض التي حث عليها الإسلام .

الثاني: أنها محرمة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن القيم؛ لأن الغرض منها أخذ دراهم بدراهم، ودخلت السلعة بينهما تحليلًا .

الثالث: أنها جائزة، وهو قول إياس بن معاوية، ومذهب الحنابلة، واختار ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، وأجازها الشيخ محمد بن عثيمين بشروط .

واستدلوا على الجواز بأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها ، وكلاهما غرض صحيح .

والأظهر - والله أعلم - القول بجوازها ، بشرط أن يكون صاحبها محتاجاً إلى دراهم ولا يجد من يقرضه ، فإذا اشترى من زيد سلعة - وهي في ملكه وحوزته - إلى أجل كسيارة أو أكياس من الرز أو الهيل أو غير ذلك ثم قبضها وحازها ، ثم باعها في سوق من يزيد أو على من شاء بثمن معجل ليتزوج أو ليقضي ديناً أو ليعمر سكناً أو ما أشبه ذلك ، فالصواب أنه لا حرج في ذلك ، لأمر ثلاثة :

١ - النصوص العامة في الشريعة التي تدل على أن الأصل في المعاملات الحل ، إلا ما ورد الدليل بتحريمه ، وليس في الأدلة ما يمنع هذه المعاملة .

٢ - عموم الأدلة على جواز المداينات ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والتورق نوع من المداينات الداخلة في عموم الآية الكريمة .

٣ - وجود الحاجة إليها ، فيكون في منعها تضيق على الناس ؛ إذ ليس كل أحد يجد من يقرضه ، فما بقي إلا أن يشتري ويبيع حتى يحقق مطلوبه ويقضي حاجته .

وهي ليست من مسألة العينة ؛ لأن البيع فيها إلى أجل على شخص ، والبيع بالنقد على شخص آخر ، فليس فيها حيلة على الربا ، ولا هي وسيلة إليه ، فإن كان هناك تواطؤ بين الثلاثة على هذه المعاملة فإنها تحرم ، كمسألة العينة .

فإن أمكن المسلم الاستغناء عن هذه المعاملة ، والاقتصاد في كل ما يحتاج إليه ، فهذا أحسن وأحوط ، خروجاً من خلاف العلماء ، واحتياطاً للدين ، وابتعاداً عن إشغال الذمة بما قد يشق تخليصها منه^(١) والله تعالى أعلم .

(١) «منحة العلام» (٦/ ٢٠٣ - ٢٠٥) ، «فتح العلام» (٣/ ٤٨٠) .

المطلب الرابع البيع بسعر السوق

اختلف أهل العلم في مسألة حكم البيع بسعر السوق على قولين :

الأول: أن البيع بسعر السوق لا يصلح إلا إذا كان معروفاً للمتعاقدين حال العقد، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، ومستندهم في منعه ما فيه من جهالة الثمن وقت العقد فيكون داخلاً في الغرر المنهي عنه .

القول الثاني: جواز البيع بسعر السوق، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم :

يقول شيخ الإسلام مستدلاً لهذا القول: على هذا عمل المسلمین دائماً، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ولا يقدرّون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف فإن الله لم يشترط في التبايع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس، أكثر مما يماكس عليه، وقد يكون غبنه، ولهذا يرضى الناس بتخيير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة؛ لأن هذا بناء على خبرة المشتري بنفسه، فكيف إذا علم أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن فهذا مما يرضى به جمهور الخلق^(١).

وقال ابن القيم: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه

وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل وأكثرهم يجوزون عقد

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٢ / ٧٩٤).

الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري والبيع بثمان المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمان المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمان المثل في هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به^(١).

وقال رحمه الله: إذا قال بعثك هذه السلعة ولم يسم الثمن أجاب أبو الخطاب لا يصح البيع وإذا قبض السلعة فهي مضمونة عليه.

وجواب شيخنا ابن تيمية صحة البيع بدون تسمية الثمن فانصرافه إلى ثمن المثل كالنكاح والإجارة كما في دخول الحمام ودفع الثوب إلى القصار والغسال واللحم إلى الطباخ ونظائره، قال: فالمعاوضة بثمان المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وعمل الناس قديما وحديثا عليه في كثير من عقود الإجارة وكذلك البيع بما ينقطع به السعر وهو بيع بثمان المثل وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه.

قال: والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه فإن الرجل يعامل اللحم والخباز والبقال ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن الذي ينقطع به وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة كيف وقد جاء بجوازه في العقد الذي الوفاء بموجبه أكثر تأكيداً من غيره من العقود^(٢). اهـ ومن خلال كلام الشيخين يتبين أنهم استندوا في جواز البيع بسعر السوق إلى ما يلي:

(١) «أعلام الموقعين» (٦/٤).

(٢) «بدائع الفوائد» (٥١٥/٤).

- ١ - أنه لم يرد دليل يمنع منه ، والأصل في الشروط الإباحة والجواز .
 - ٢ - أن أعراف التعامل بين المسلمين في أسواقهم قائمة عليه ، فيكون ثابتاً بالعرف الذي لا يخالف دليلاً شرعياً .
 - ٣ - أن حاجة الناس ومراعاة مصالحهم تقتضيه .
- ولعل الراجح - والله أعلم - هو جواز البيع بسعر السوق ، لأنه لم يرد دليل يمنع منه ، والأصل في الشروط الإباحة والجواز ، ما دام قد وقع عن تراض من المتعاقدين ، وعلى هذا فلا مانع من اتفاق المتعاقدين على البيع بسعر السوق ، والله تعالى أعلم ^(١) .



(١) انظر «فتح العلام» (٣/ ٤٠٢) .

المطلب الخامس

بيع المزايدة

ومعنى بيع المزايدة: أن يعرض البائع سلعته في السوق، ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الأكثر، وهو المعروف بـ (بيع المزاد العلني).

واختلف العلماء في حكم بيع المزايدة:

● فذهب جمهور العلماء إلى جواز بيع المزايدة، ومنهم من نقله إجماعاً كابن قدامة وابن عبد البر، وذلك لأن الأصل في المعاملات هو الجواز حتى يأتي دليل التحريم.

● وجاء عن إبراهيم النخعي إنه كره بيع المزايدة، والصحيح قول الجمهور من أهل العلم في جواز بيع المزايدة إذا خلا من الغش، والتدليس والاحتيال. والله أعلم^(١).

* * *

(١) «فتح العلام» (٣/ ٣٦٥) «منحة العلام» (٦/ ١٠٤) «الأسواق» (ص ١٩٦).

المطلب السادس بيع السنور (القط)

أخرج مسلم في صحيحه^(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وهذا الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، كابن عبد البر وأحمد والخطابي وغيرهم واختلف العلماء في حكم بيع السنور -القط، والهر- على قولين:

الأول: تحريم بيعه وهو قول طاووس ومجاهد وجابر بن زيد وأحمد في رواية، والظاهرية، واختاره الشوكاني والصنعاني، للأحاديث الناهية عن ذلك.

الثاني: جواز بيعه وهو قول جمهور العلماء ومنهم الحسن وابن سيرين وحماد والثوري ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وقالوا إنها تنفع، ولا حرمة في اقتنائها.

وحملوا الحديث في النهي عن بيعه على هر مملوك أولاً فائدة منه؛ لأن أكثر الهررة معتد، لا يمكن الانتفاع به، أو أن النهي مراد به الكراهة.

قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي^(٢): الحديث محل من جميع طرقه، فالأظهر هو الجواز والله أعلم، وإذا كان الهر متوحشاً ولا ينفع صاحبه فلا يجوز بيعه كالسباع. اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٢) «فتح العلام» (٣/ ٢٨٣).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : تَحْرِيمُ بَيْعِ السَّنَوْرِ دَلٌّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الَّذِي رَوَاهُ جَابِرٌ وَأَفْتَى بِمُوجِبِهِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَهَذِهِ فُتْيَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ بِمَا رَوَاهُ وَلَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفَ مَنْ الصَّحَابَةِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَإِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِصَحَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَعَدَمَ مَا يُعَارِضُهُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ . انتهى بتصرف

قلت : الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه ، فإذا صح الحديث فهو مذهبي ، والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب السابع

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي (مؤخرًا) فيه خلاف عند أهل العلم؛ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ذلك بل لا بد من التقابض في مجلس العقد، وأما التفاضل فإنه يجوز؛ كبيع الشاة بشاتين لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند الخمسة^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» حيث أن الحديث لا يدل على تفاضل أو تماثل، ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والحاكم^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى فَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

وهذا مذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة واختاره الشوكاني وذهب بعض العلماء إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقًا، سواء كان من جنسه أم لا، متفاضلاً ونسيئة، وهذا قول الشافعية، وبعض المالكية، والصحيح من المذهب عن الحنابلة، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

وقد ذكر البخاري تعليقاً أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة، وذكر -أيضاً- أن رافع بن خديج اشترى بعيراً

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٢٠) وأبو داود (٣٣٥٦) والنسائي (٢٩٢/ ٧) والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجه (٢٢٧٠) وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ١٦٤) وأبو داود (٣٣٥٧) والحاكم (٥٦/ ٢) والبيهقي (٥/ ٢٨٧) وقد حسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٥٨).

ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً^(١) إن شاء الله.

وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله، فإن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نص صريح في الموضوع، ثم هو مؤيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكر البخاري.

وأما حديث سمرة فعنه جوابان:

الأول: أنه حديث ضعيف.

الثاني: أنه على فرض صحته بشواهدة فهو محمول على ما إذا كان البيع نسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف واحد، فلو قال: أبيعك ناقة سنها كذا، أسلمها لك بعد شهرين بخمس من الغنم سنها كذا، تسلمها لي بعد شهر لم يجز؛ لأن ذلك من بيع الدين بالدين وهو لا يجوز بالإجماع^(٢).

* * *

(١) رهواً: بفتح الراء وسكون الهاء أي: سهلاً، والرهو السير السهل والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مظل. فتح الباري (٤ / ٤٢٠).

(٢) منحة العلام (٦ / ١٩٤ - ١٩٥).

المطلب الثامن

بيع اللحم بالحيوان

اختلف أهل العلم في حكم بيع اللحم بالحيوان على أربعة أقوال:

الأول: أنه إن كان اللحم من جنس الحيوان كلحم شاة بشاة فإنه لا يجوز؛ لأنه من باب الغرر والقمار؛ لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، لحديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»^(١).

وقد ذكر ابن قدامة هذا الدليل لكن الاستدلال به على ما ذكر فيه نظر، فإنه عام فيما إذا كان الحيوان من جنس اللحم أو من غير جنسه، فإن كان من غير جنسه كلحم إبل بشاة جاز، لعموم قوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» ولحم الإبل جنس، والشاة جنس، وهذا قول مالك وأحمد.

القول الثاني: جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وعللوا لذلك بأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، أشبه بيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه.

القول الثالث: أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، وهذا قول الشافعي، مستدلاً بما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ جُزِئاً نَحَرْتُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَمْتُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطُونِي جِزْءاً مِنْهَا

(١) أخرجه مالك (٢/ ٦٥٥)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٧١) والحاكم (٢/ ٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٩٦) وحسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٩٨) لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣٢): لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت.

بشاة، فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا»^(١).

قال الشافعي : «لا أعلم لأبي بكر مخالفاً من الصحابة».

القول الرابع : التفصيل وهو إن أريد بالحيوان اللحم فهذا لا يجوز؛ لأنه باع لحماً بلحم من غير تماثل، وإن أريد الانتفاع بركوب أو تأجير أو حرث أو غير ذلك فلا بأس، وكذا لو كان من غير جنسه، وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم، والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

(١) أخرجه الشافعي (٩٢/٢) والبيهقي (٢٩٧/٥) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا صالح مولى

التوأمة لكن له شواهد كما في «الإرواء» (١٩٧/٥).

(٢) «منحة العلام» (٦/١٩٥ - ١٩٧).

المطلب التاسع بيع الشيء الغائب

اختلف أهل العلم في حكم بيع الغائب على أقوال:

القول الأول: لا يجوز ذلك، والبيع باطل، وهو قول الشافعي في الجديد، والحكم، وحماد؛ لأنه إذا نهى عن الملامسة، فيستفاد منه النهي عن بيع الغائب.

القول الثاني: يصح البيع، وله خيار الرؤية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: يصح البيع، ويجوز إذا وصفه له وصفاً صحيحاً، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو عبيد، والشافعي في القديم.

قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي -حفظه الله-: وهذا القول هو الصواب، ويمكن أن يستدل له بالسلم^(١)؛ فإن السلم يجوز مع كونه مؤخراً إذا كان موصوفاً، فهذا من باب أولى، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) أخرجه مالك (٢/٦٥٥)، ومن طريقه الدارقطني (٣/٧١) والحاكم (٢/٣٥) والبيهقي (٥/٢٩٦) وحسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (٥/١٩٨) لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٣٢): لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت.

(٢) بيع السلم: هو بيع شيء موصوف بالذمة إلى أجل معلوم بمال مأخوذ في مجلس العقد.

المطلب العاشر

بيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل والثوم

• اختلف أهل العلم في حكم بيع المغيبات في الأرض فذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع المغيبات في الأرض حتى تقلع ويشاهدها المشتري؛ لوجود الجهالة.

• وذهب مالك والأوزاعي، وإسحاق وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، وجماعة إلى جواز بيعها وذلك لأمر:

(١) أن أهل الخبرة يعرفون هذه الثمار التي تحت الأرض جيداً، ويستدلون بظاهر الثمرة على باطنها.

(٢) إن حصل غرر يسير؛ فهو مغتفر، وكذلك ما لا يحترز منه فهو متسامح فيه.

(٣) أن فيه مشقة على أهل الأموال الكبيرة، ويسبب تحكّم المشتريين بهم؛ لأنهم بعد جنيها قد لا يجدون هذه الآلات الحديثة لحفظ الثمار مما يؤدي إلى تحكّم المشتريين بهم، وإن قالوا: لبيع التاجر قليلاً قليلاً، ففيه مشقة على المشتري التاجر، والبائع التاجر.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ -معلقاً على قول صاحب «متن الأزهار»: «وكامن يدل فرعه عليه»، وكان يعدد البيوع الجائزة-: إن كانت هذه الدلالة بحيث تتميز عند البائع والمشتري ويعرفان كيفيته وكميته كان ذلك خارجاً عن بيع الغرر المنهى عنه وإن كانت هذه الدلالة قاصرة عن ذلك فلا يحل بيعه حتى يخرج ذلك الكامن من الأرض ويحصل الاطلاع عليه ومعرفته بالكنه ومن

جوز ذلك مستدلاً بما جرت عليه عادة الناس فلم يصب فإن مثل ذلك لا يصلح لتخصيص الأدلة^(١). انتهى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

(١) «فتح العلام» (٣/ ٤٠١).

الفهرس

٥	• المقدمة
٧	التمهيد
٧	المطلب الأول: في تعريف البيع ومشروعيته
٧	• تعريف البيع
٧	• مشروعية البيع
٨	المطلب الثاني: شروط البيع
١٠	المطلب الثالث: الأصل في البيوع الحل والإباحة
١٢	المطلب الرابع: أهمية معرفة أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم ..
١٤	المطلب الخامس: الحث على الكسب الحلال والبعد عن الحرام ..
١٧	المطلب السادس: نصائح عامة
	المبحث الأول
١٩	البيوع المحرمة لذاتها
١٩	المطلب الأول: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٢٠	المطلب الثاني: بيع الكلب
٢١	المطلب الثالث: بيع الدّم
٢٢	المطلب الرابع: بيع الصور
٢٤	المطلب الخامس: بيع آلات اللهو والمعازف والطرب
	المبحث الثاني
٢٦	البيوع المحرمة لغيرها
٢٦	المطلب الأول: البيع عند أذان الجمعة

- ٢٨ • قُيُودُ تَحْرِيمِ هَذَا الْبَيْعِ
- ٢٩ **المطلب الثاني: البيع في المسجد**
- ٣٠ **المطلب الثالث: بيع المصحف للكافر**
- ٣٢ **المطلب الرابع: بيع السلاح أثناء الحرب بين المسلمين:**
- **المطلب الخامس: تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع**
- ٣٥ **أعان على معصية**

المبحث الثالث

- ٣٧ **البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع**
- ٣٧ **المطلب الأول: بيع الرجل على بيع أخيه**
- ٣٩ **المطلب الثاني: بيع النجش**
- ٤٠ **المطلب الثالث: تلقي الجالب قبل أن ينزل إلى السوق**
- ٤١ **المطلب الرابع: بيع الحاضر للبادي**
- ٤٣ **المطلب الخامس: بيع المحتكر**
- ٤٣ • **حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية**
- ٤٥ **المطلب السادس: بيع التلجئة**
- ٤٦ **المطلب السابع: بيع فضل الماء**
- ٤٨ **المطلب الثامن: البيع الذي فيه غش وخديعة**

المبحث الرابع

- ٥١ **البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة**
- ٥١ **المطلب الأول: بيع الملامسة**
- ٥٣ **المطلب الثاني: بيع المنابذة**
- ٥٥ **المطلب الثالث: بيع الحصاة**
- ٥٧ **المطلب الرابع: بيع الثمار قبل بدو صلاحها**

- ضابط بدو الصلاح ٥٨
- المطلب الخامس : بيع ما ليس عندك ٥٩
- المطلب السادس : بيع السلعة قبل قبضها ٦١
- المطلب السابع : بيع عصب الفحل ٦٣
- المطلب الثامن : بيع الحمل في البطن ٦٥
- المطلب التاسع : بيع اللبن في الضرع ٦٦
- المطلب العاشر : بيع التَّصْرِية ٦٧
- المطلب الحادي عشر : بيع حبل الحبل ٦٩
- المطلب الثاني عشر : بيع الثنيا (أو استثناء المجهول في البيع) ٧١
- المطلب الثالث عشر : بيع الغرر ٧٢

المبحث الخامس

البيوع المحرمة بسبب الربا

- ٧٧ المطلب الأول : بيع الأصناف التي يجري فيها الربا بجنسها وبينهما فضل أو بغير جنسها نسيئة ٧٧
- ٧٩ المطلب الثاني : بيع العينة ٧٩
- ٨١ المطلب الثالث : البيعتان في بيعة ٨١
- ٨٥ المطلب الرابع : البيع بشرط السلف أو القرض ٨٥
- ٨٧ المطلب الخامس : بيع المزبنة ٨٧
- ٨٨ المطلب السادس : بيع المحاقلة ٨٨
- ٨٩ المطلب السابع : بيع الدين بالدين ٨٩

المبحث السادس

البيوع المختلف في حرمتها

- ٩٢ المطلب الأول : بيع العربون ٩٢

- ٩٥ **المطلب الثاني: عقد الاستصناع**
- ٩٦ • شروط عقد الاستصناع
- ٩٦ • مما يجوز في عقد الاستصناع
- ٩٧ **المطلب الثالث: بيع التورق**
- ٩٩ **المطلب الرابع: البيع بسعر السوق**
- ١٠٢ **المطلب الخامس: بيع المزايدة**
- ١٠٣ **المطلب السادس: بيع السنور (القط)**
- ١٠٥ **المطلب السابع: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**
- ١٠٧ **المطلب الثامن: بيع اللحم بالحيوان**
- ١٠٩ **المطلب التاسع: بيع الشيء الغائب**
- ١١٠ **المطلب العاشر: بيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل والثوم**
- ١١٣ • الفهرس

